شرح صفة الصلاة
من كتاب زاد المستقنع

لفضيلة الدكتور

سعيد بن سعد آل حماد

بسم الله الرحمن الرحيم

[بسم الله الرحمن الرحيم]

باب: صفة الصلاة

م/ ما معنى كلمة صفة.

قال في القاموس: وصفه يصفه وصفًا وصفةً: نعته فاتصف، والصفة كالعِلْمِ والسواد[1] هي الأمارة القائمة بذات الموصوف.

والمقصود هنا: كيفية الصلاة، وما يتعلق بهذه الكيفية من شروط وأركان وواجبات وغيرها.

م/ متى يقوم الإمام والمأموم للصلاة؟

*** هنا حالات:**

١ – إذا كان الإمام خارج المسجد في منزله وهو يسمعُ الإقامة، وقد أَذِنَ في أن يقيم المؤذن إذا جاء وقت الإقامة فإن هذا جائز، بل قد يصل إلىٰ أنه سُنة، وأما المأموم فلا يقوم حتىٰ يرىٰ الإمام.

---

(١) الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، في «فَصْلُ الواو» (ص٨٥٩).

* الأدلة:

عن أبي قتادة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني)[1]. وفي رواية: (حتىٰ تروني خرجتُ)[2].

م/ ولكن هل يجب على المأموم ألا يقوم حتى يرى الإمام أم يستحب له أم ماذا؟

المسألة فيها قولان فيما يظهر:

القول الأول: يُستحب للمأموم أن يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، ولا ينتظر الإمام، وهذا قول عند الحنابلة[3].

وقول الإمام مالك[4].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، «باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة» (١/ ١٢٩ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في كتاب أبواب السفر، «باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة» (٢/ ٤٨٧ ت شاكر). وقال: «حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح»، «وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام» وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك.

(٣) المَرْداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥)، في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، «باب صفة الصلاة» (٣/ ٣٩٩ ت التركي).

(٤) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي=

ودليلهم: أن قوله: قد قامت الصلاة خبر بمعنىٰ الأمر، أي: قوموا إلىٰ الصلاة.

٢ – فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتىٰ إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: (علىٰ مكانكم). فمكثنا علىٰ هيئتنا، حتىٰ خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل[(١)].

٣ – وقال ابن المنذر: علىٰ هذا أهل الحرمين[(٢)].

٤ – وعن أبي هريرة ﷺ، أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ[(٣)].

= الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، في المغني، «باب صفة الصلاة» (٢/ ١٢٢ ت التركي).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، «باب: هل يخرج من المسجد لعلة» (١/ ٢٢٩ ت البغا).

(٢) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، في المغني، «باب صفة الصلاة» (٢/ ١٢٢ ت التركي).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا» (١/ ٤٠٤ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، الوليد -وهو ابن مسلم- صرح بالتحديث عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

٥ – عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة[١]. رواه ابن المنذر، وهذا فعل صحابي يتأيد بما روينا من أحاديث.

القول الثاني: يجب أن يقوم عندما يرىٰ الإمام، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة، ويميل إليه بعض أهل العلم كالنووي وغيره. الأدلة:

لحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني[٢].

وإذا تعارض القول والفعل قُدم القول، وإذا تعارض المبيح والحاظر قُدم الحاظر احتياطًا.

والظاهر والله أعلم، وهو ما يميل إليه ابن حجر والقاضي عياض وجماعة من الشافعية وغيرهم أنه يُسن جمعًا بين الأدلة.

قال ابن حجر: يُجمع بين أحاديث أبي هريرة وبين حديث أبي قتادة؛ بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، أو بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تُقام

---

(١) ذكره الأعظمي: أبو أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بـ «الضياء»، في الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه، «باب قيام الناس إذا رأوا الإمام» (٢/ ٤٤٦).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، «باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة» (١/ ١٢٩ ط السلطانية).

الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ا.هـ[1].

م/ إذا كان الإمام موجودًا في المسجد فمتى يقومون؟

المسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: يقومون عند قوله: قد قامت الصلاة، وهذا قول: أنس، وابن عمر، ومالك، وأحمد في رواية.

واستدلوا: بالأدلة السابقة، مع ما روي عن ابن أبي أوفىٰ: كان النبي ﷺ إذا قال: بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر[2].

القول الثاني: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وهذا قول الشافعي، ورواية لأبي حنيفة، ولم أجد لهم دليلاً. وقال الشافعية:

القول الثالث: يقومون في أول بدوه من الإقامة، وهذا فعل عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب، وسالم، وأبي قلابة، وروي عن مالك.

---

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، «(قوله باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة والوقار)» (٢/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة» (٢/ ٣٥ ط العلمية). وقال: وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى ابن معين يضعفه، (تاريخ ابن معين برواية الدورى ٢/ ١٠٢)

من أجل الاستعداد للصلاة، وتسوية الصفوف قبل حضور الإمام، ثم إن بلالاً لا يُقيم حتىٰ يرىٰ النبي ﷺ، وإذا رأوه قاموا وهذا في بداية الإقامة.

القول الرابع: عند قوله: حي علىٰ الصلاة، ويكبر إذا قال: قد قامت الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة، وقول سويد بن غفلة والنخعي.

الدليل: عن أبي عثمان، قال: قال بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب التأمين وراء الإمام» (٢/ ١٩٥ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن روي عن عاصم - وهو ابن سليمان الأحول - عن أبي عثمان- وهو عبد الرحمن بن مل النهدي- بصيغة المتصل وبصيغة المرسل كما سيأتى في التخريج. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٦) - ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٢٤)، والبيهقي ٢/ ٥٦ - وابن عبد البر في» التمهيد» ٧/ ١٥ و٩/ ١٨٩من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية ابن عبد البر في الموضع الأول: عن أبي عثمان أن بلالا قال للنبيﷺ ...

وأخرجه الشاشي في «مسنده» (٩٧٦) من طريق على بن قادم، عن سفيان، به، إلا أنه قال: «عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ ... « فجعله من قول النبي ﷺ،والأول أصح.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٢٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبى ﷺ ...

وأخرجه الحاكم ١/ ٢١٩، والبيهقي ٢/ ٥٦ من طريق روح بن عبادة وآدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبقني بآمين».

وأخرجه البزار (١٣٧٥) من طريق مغيرة بن مسلم، وابن خزيمة (٥٧٣) من طريق=

= عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني في «الكبير» (١١٢٥)، وفي «الأوسط» (٧٢٣٩) من طريق القاسم بن معن، والبيهقي ٢/ ٢٢ من طريق عباد بن عباد، أربعتهم عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال ... فذكره

وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن روي عن عاصم - وهو ابن سليمان الأحول - عن أبي عثمان - وهو عبد الرحمن بن مل النهدي - بصيغة المتصل وبصيغة المرسل كما سيأتي في التخريج. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٦) - ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٢٤)، والبيهقي ٢/ ٥٦ - وابن عبد البر في» التمهيد» ٧/ ١٥ و٩/ ١٨٩ من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية ابن عبد البر في الموضع الأول: عن أبي عثمان أن بلالا قال للنبي ﷺ ...

وأخرجه الشاشي في «مسنده» (٩٧٦) من طريق علي بن قادم، عن سفيان، به، إلا أنه قال: «عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ ... « فجعله من قول النبي ﷺ، والأول أصح.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٢٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي ﷺ

وأخرجه الحاكم ١/ ٢١٩، والبيهقي ٢/ ٥٦ من طريق روح بن عبادة وآدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبقني بآمين».

وأخرجه البزار (١٣٧٥) من طريق مغيرة بن مسلم، وابن خزيمة (٥٧٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني في «الكبير» (١١٢٥)، وفي «الأوسط» (٧٢٣٩) من طريق القاسم بن معن، والبيهقي ٢/ ٢٢ من طريق عباد بن عباد، أربعتهم عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال. =

فدلّ علىٰ أنه يكبر قبل فراغه.

= وقد رجح المرسل أبو حاتم في «العلل» ١/ ١١٦، والدارقطني وغيرهما، لكن قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/ ٢٣: أبو عثمان أسلم على عهد النبيﷺ، وسمع جمعا كثيرا من أصحابه ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره، فإذا روى عن بلال بلفظ (عن) أو (قال) فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٥ عن حفص بن غياث، وأحمد (٢٣٨٨٣) عن محمد بن فضيل، والبيهقي ٢/ ٢٣ من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبيﷺ ...

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٢٤٥ من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي: أن بلالا قال للنبيﷺ ... وقد رجح المرسل أبو حاتم في «العلل» ١/ ١١٦، والدارقطني وغيرهما، لكن قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/ ٢٣: أبو عثمان أسلم على عهد النبيﷺ، وسمع جمعا كثيرا من أصحابه ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره، فإذا روى عن بلال بلفظ (عن) أو (قال) فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم.

وأخرجه الطبراني (٦١٣٦) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان: أن بلالا قال ... ورجاله ثقات، إلا أن شيخ الطبراني فيه محمد بن العباس الأخرم، وكان قد اختلط قبل موته بسنة كما في «لسان الميزان» ٥/ ٢١٦.

وروى عبد الرزاق (٢٦٤٠) نحو قول بلال بلفظ: كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله، يقول: لا تسبقني بآمين، ورواه البخاري تعليقا تحت باب جهر الإمام بالتأمين تجل الحديث (٧٨٠) بلفظ «لا تفتني بامين» وهو بمعنى لا تسبقني بآمين.

والمعنى: لا تدعني أن يفوت مني القول بآمين، قال الحافظ: ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة.

م/ ولكن في هذه المسألة: مسألة هل يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن أم بعد فراغ.

هناك قول آخر: أن الإمام لا يكبر إلا بعد فراغ المؤذن، وهو قول الحسن، ويحيىٰ بن وثّاب، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، والشافعي.

*** الأدلة:**

١ – عن أنس، قال: أُقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصُّوا فإني أراكم من وراء ظهري[(١)].

٢ – عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا إذا قمنا إلىٰ الصلاة فإذا استوينا كبّر[(٢)].

٣ – عن أبي أُمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال سائر الإقامة كنحو حديث ابن عمر ﷺ في الأذان[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف» (١/ ١٤٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه. «باب تسوية الصفوف» (٢/ ٥ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب.
وأخرجه أبو عوانة (١٣٨٠)، والبيهقي ٢/ ٢١، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يقول إذا سمع الإقامة» (١/ ٣٩٦ ت الأرنؤوط).
وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت -وهو العبدي- وشهر بن=

*** وهذا حديث ضعيف فيه ثلاث علل:**

١ – محمد بن ثابت العبدي، أبو عبد الله البصري، قال ابن حجر في التقريب: صدوق لين الحديث، ولكن عامّة المحدثين ضعفوه إلا العجلي ومحمد بن سليمان فقد قال: ثقة، فالظاهر أنه ضعيف، وقال الألباني عنه: ضعيف.

٢ – فيه رجل من أهل الشام مبهم.

٣ – شهر بن حوشب قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

٤ – أما دليلهم فيحتاج سنده إلىٰ بحث؛ فإن صحّ فإنه ليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يفوت بلالاً آمين مع رسول الله ﷺ، وتجعل ربكة للمأمومين بهل كبّر الإمام أم لم يكبر، فدلّ علىٰ أنه يقيم من موضع أذانه والله أعلم بالصواب.

= حوشب، ولإبهام الواسطة بينهما. وضعفه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٧٠، وفي «التلخيص الحبير» ١/ ٢١١.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٤١١، وفي «الدعوات الكبير» (٧١) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤) عن أحمد بن منيع، عن أبي الربيع الزهراني -وهو سليمان العتكي-، به.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٩١) من طريق وكيع، عن محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة. لم يذكر فيه شهر بن حوشب.

الراجح في المسألة: متىٰ يقوم الإمام والمأمومون والإمام في المسجد فيظهر لي الآن والله أعلم أن الأمر فيه سعة، والأولىٰ بالمأموم ألا يقوم حتىٰ يرىٰ الإمام في مقدم الصفوف.

والنفس تميل إلىٰ القول الأول لأنه ورد عن أنس وابن عمر، ولكن لم نتحقق من صحة السند إليهما، وهذا كله استحسان.

وهذا قول الإمام مالك حيث قال: لم أسمع في قيام الناس إلىٰ الصلاة بحد محدود إلا أني أرىٰ ذلك علىٰ طاقة الناس فإن فيهم الثقيل والخفيف[1].

وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

م/ ما حكم تسوية الصف على المأموم والإمام؟

في المسألة قولان:

القول الأول: يجب تسوية الصف، وهذا الذي يظهر أنه مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وبلال، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وهو مذهب ابن حزم، واختاره ابن تيمية، ورجّحه ابن عثيمين، وهذا الظاهر من تبويب البخاري.

---

(١) ذكره: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، «(قوله باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة والوقار)» (٢/ ١٢٠).

* الأدلة:

١ – عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة[١].

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]. فإقامة الصلاة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتسوية الصف واجبة.

٢ – وعن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري[٢].

وقال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[٣].

وأمر النبي ﷺ بإقامة الصفوف، ولا تكون الإقامة إلا تسويتها جمعًا بين الأدلة، وتوعد الناس بأنه يراهم من وراء ظهره، ثم اهتمام الصحابة بتسوية الصف، وإقامته كلها أدلة علىٰ الوجوب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، «باب: إقامة الصف من تمام الصلاة» (١/ ١٤٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجماعة والأمامة، «باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، في الصف.

وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا، يلزق كعبه بكعب صاحبه» (١/ ٢٥٤ ت البغا).

(٣) نفس المصدر السابق.

٣ – عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: لتسوّون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم[١].

توعد النبي ﷺ الذي يخالف الصف بالعقاب، فدلّ على وجوب تسوية الصف.

٤ – عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني أولوا الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا[٢].

٥ – عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوِّي بها القداح حتى رأى أنا قد عَقَلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد يُكبِّر فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف، فقال: عباد الله لتسوّون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم[٣].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها» (١/ ١٤٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام» (١/ ٣٢٣ ت عبد الباقي).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها. والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها. وتقديم أولي =

٦ – عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ. فقال «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة» قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا. فقال «ما لي أراكم عزين؟ « قال ثم خرج علينا فقال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ « فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال «يتمون الصفوف الأول. ويتراصون في الصف»[١].

والتراص في الصف لا يتم إلا بالتساوي.

القول الثاني: يُسن تسوية الصف، وهذا مذهب عامة العلماء، حتىٰ ذكر ابن تيمية أنه ذُكر عليه الإجماع.

*** الأدلة:**

١ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا ....[٢]. الحديث سبق، وفيه: وأقيموا الصف فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة[٣].

=الفضل وتقريبهم من الإمام». (٢/ ٣٠ ط التركية).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع» (١/ ٣٢٢ ت عبد الباقي).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، «باب: إقامة الصف من تمام الصلاة» (١/ ٢٥٣ ت البغا).

قال ابن بطال: التسوية سنة لأن حُسن الشيء زيادة علىٰ تمامه[1].

فيظهر أن حُسن الشيء زيادة علىٰ الواجب، فهو مندوب.

٢ – وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة[2].

وإذا حصل عدم التمام كان النقص، وترك المندوبات نقص حتىٰ إنه لا يُقبل من صلاة العبد إلا نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها ... أو عشرها.

قال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله: تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمرٌ زائد علىٰ وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح[3].

وقد ينطلق بحسب الوضع علىٰ بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به[4].

---

(١) ذكره: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري «(قوله باب إقامة الصف من تمام الصلاة)» (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها. والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها. وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام» (٢/ ٣٠ ط التركية).

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، «[حديث سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة]» (١/ ٢١٧).

(٤) نفس المصدر السابق.

قال ابن حجر: [وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا ما دلّ عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل علىٰ العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث][1].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تمام الصلاة إقامة الصف»[2].

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختُلف في الاحتجاج به[3]. وقال الألباني: يُحسن حديثه[4]، والظاهر أنه ضعيف.

الراجح والله أعلم بالصواب:

هو أنه يجب علىٰ المأمومين تسوية الصف، ويُسن للإمام تسويتهم، ولكن إذا رأىٰ الإمام اختلافًا في الصف وجب عليه أن لا يدخل في الصلاة

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، «(قوله باب إقامة الصف من تمام الصلاة)» (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الصلاة، «باب ما جاء في إقامة الصفوف» (١/ ٤٣٨ ت شاكر).

«رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به» «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ٨٩).

(٣) الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، «[باب في الصف للصلاة]» (٢/ ٨٩).

(٤) الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، «حرف الألف» (١/ ٦٣).

حتىٰ يسوِّي الصف.

* **التعليل:**

١ – يجب علىٰ المأمومين للأوامر الكثيرة من النبي ﷺ والتي استعرضناها فيما سبق، ويُسن للإمام لأنه ليس له صف، ولم يذكر في حديث واحد أن النبي ﷺ أمر الأئمة بهذا، وإنما هي أحاديث فعل، والفعل للاستحباب.

أما إذا رأىٰ الإمام اعوجاجًا في الصف فيجب عليه إنكاره وتغييره، فتغيير المنكر واجب لحديث أبي سعيد مرفوعًا: مَن رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[1].

٢ – استدلال مَن قال بالسنية وبقوله: فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة، فإن الواجب حَسن، ولذا أمر الله به ولا يأمر إلا بما هو حسن.

م/ ألفاظ تسوية الصف: إليك الأحاديث في هذا:

١ – عن أنس أن رسول الله ﷺ، قال: أتموا الصفّ المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، «باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان» (١/ ٥٠ ط التركية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، («باب تسوية الصفوف»٢/ ٥ ت الأرنؤوط)=

وله متابع عند ابن خزيمة من طريق أبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ، عنه، بمثله.

وله متابع عند ابن خزيمة من طريق أبي بكر بن إسحاق الصنعاني، عنه، بمثله.

وبهذا يظهر أن الحديث صحيح.

٢ – حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الصفوف[١]. وعند مسلم: أتموا الصفوف[٢].

٣ – وعن أبي مسعود وفيه: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهىٰ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[٣].

= وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه مسلم (٤٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢) و (١١٣٧٠)، وابن ماجه (٩٩٢) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٦٤) و (٢١٠٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥٤) و (٢١٦٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٥٤٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، «باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها» (١/ ٢٥٣ ت البغا)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام» (١/ ٣٢٣ ت عبد الباقي).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام» (١/ ٣٢٣ ت عبد الباقي).

٤ – وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم[١] ولا تذروا فُرجاتٍ للشيطان، ومَن وصل صفًّا وصله الله، ومَن قطع صفًّا[٢] قطعه الله[٣].

٥ – حديث أبي هريرة: أقيموا الصف، فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة[٤].

(١) «ولينوا بأيدي إخوانكم» فسره المصنف بإلانة المنكب لأجل الداخل في الصف، وقال في «عون المعبود» ٢/ ٢٥٨: ويصح أن يكون المراد: لينوا بيد من يجركم من الصف، أي: وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد خلف الصف.
قال أبو داود: ومعنى «لينوا بأيدي إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه فيبغي أن يلين له كل رجل منكبيه، حتى يدخل في الصف.

(٢) لا»ومن قطع صفا» أي: بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة، أو يمنع الداخل من الدخول في الفرجات.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب تسوية الصفوف» (٢/ ٥ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، والليث: هو ابن سعد، وأبو الزاهرية: هو حدير بن كريب.
وأخرجه مقتصرا على قوله: «من وصل صفا ... « النسائي فى «الكبرى» (٨٩٥) عن عيسى بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وهو بتمامه في»مسند أحمد» (٥٧٢٤).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها. والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها. وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام» (٢/ ٣٠ ط التركية).

٦ – وعن أبي القاسم الجدلي، قال: سمعتُ النعمان بن بشير، يقول: أقبل رسول الله ﷺ علىٰ الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثًا، والله لتقيمن صفوكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم[١]. وعلقه البخاري مجزومًا به.

أبو القاسم الجدلي هو الحسين بن الحارث، قال ابن حجر في التقريب: صدوق، وقال الألباني: صحيح.

٧ – وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا صفوفكم لا تخللكم الشياطين كأنها أولاد الحذف[٢] قيل: يا رسول الله وما أولاد الحذف، قال: سُود جُرد[٣] بأرض اليمن[٤]. قال الألباني: صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب تسوية الصفوف» (٢/ ٥ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٣٠) من طريق زكريا، بهذا الإسناد.
وعلقه البخاري في «صحيحه» مختصرا قبل الحديث (٧٢٥) فقال: وقال النعمان ابن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.
وأخرجه قوله: «والله لتقيمن صفوفكم ... « البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير

(٢) «كأولاد الحذف» بفتح حاء مهملة وذال معجمة: هي الغنم الصغار الحجازية، جمع حذفة، بفتحتين أيضا، والمراد الشياطين، فإنها تدخل في أوساط الصفوف، كأولاد الحذف.

(٣) جرد، أي: ليس على جلدها شعر.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، «حديث البراء بن عازب» (٣٠/ ٤١٣ ط الرسالة). وقال=

٨ – عن عائشة مرفوعًا: إن الله تعالىٰ وملائكته يُصلون علىٰ الذين يصلون الصفوف، ومَن سدّ فُرجة رفعه الله بها درجة[1].

= الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن عوسجة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة. وقوله: الحسن بن عمرو الفقيمي. جاء في مصادر التخريج، ومنها «مصنف» ابن أبي شيبة- وهذا الحديث من طريقه-: الحسن بن عبيد الله
النخعي، والخطب في ذلك يسير، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وطلحة: هو ابن مصرف اليامي.
وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ١/ ٣٥١، لكن في إسناده الحسن بن عبيد الله النخعي كما ذكرنا.
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٣٠) من طريق الحسن بن حماد سجادة، والحاكم ١/ ٢١٧- ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ١٠١- من طريق أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن طلحة بن مصرف، به، نحوه.
قال الطبراني: لم يروه عن الحسن بن عبيد الله إلا أبو خالد الأحمر. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي!
وأخرجه البيهقي ٣/ ١٠١ من طريق حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء أن رسول الله ﷺ أمرهم برص الصفوف لا يتخللكم ....

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب إقامة الصفوف» (٢/ ١٢٨ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف لضعف رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده، وقد توبع. =

م/ كيف تتم تسوية الصفوف؟

ذكر ابن عثيمين عدة أشياء لتسوية الصف وهي:

١ – تسوية المحاذاة، وهذه واجبة.

٢ – التراص في الصف، وكأنه يميل إلىٰ أنها سنة، والظاهر هو الوجوب.

عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرىٰ الشيطان يدخل من خَلل الصف، كأنها الحذف[1][2].

= وأخرجه أحمد (٢٤٥٨٧) عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥١٣)، وأحمد (٢٥٢٧٠)، والبيهقي ٣/ ١٠٣ من طريق سفيان الثوري، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٨٣)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم ٤/ ٢١١، والبيهقي ٣/ ١٥١ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، دون قوله: «ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٧٠)، وأحمد (٢٤٣٨١)، والبيهقي ٣/ ١٠٣ من طرق سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، دون الزيادة المذكورة.

(١) «كأنها الحذف» هي غنم سود صغار، يقال: إنها أكثر ما تكون باليمن

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب تسوية الصفوف» (٢/ ٥ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩١) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة، عن =

قال النووي: حديث صحيح، رواه أبو داود علىٰ شرط مسلم، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، والأمر للوجوب.

٣ – إكمال الأول فالأول: وهذا واجب، فلا يشرع في الصف الثاني حتىٰ يكمل الأول، وهكذا، وهذا عظيم، وتركه كبير، لحديث: مَن وَصَل صفًّا وصله الله، ومَن قطع صفًّا قطعه الله[1].

٤ – من استواء الصفوف التقارب بينها ليتحقق أجر الاجتماع.

٥ – دنوا أولي الأحلام والنُّهىٰ من الإمام؛ ولكن يُحتمل الخصوصية بالنبي ﷺ، بل هو عندي أظهر.

٦ – إفراد النساء بالصفوف المتأخرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها[2].

٧ – ميامن الصفوف أفضل من مياسرها عند تساوي الجهتين، أما لو كانت المياسر أقرب للإمام فهي أولىٰ.

=أبان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٧٣٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «اب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام» (١/ ٣٢٣ ت عبد الباقي).

م/ هل تبطل صلاة مَن يخالف في الصف؟

قد يُقال ببطلانها، قال في الإنصاف بعد أن بيّن رأي كلام الشيخ تقي الدين بالوجوب، قال: وعلىٰ هذا: بطلان الصلاة به محل نظر.

ولكن الذي يظهر إلىٰ الآن صحة الصلاة، فإنسان أدىٰ صلاته بشروطها وأركانها وواجباتها وفي جماعة المسجد وأخل بهذا فقط وهو تسوية الصفّ نقول أن صلاته تبطل إن هذا أمر صعب جدًّا.

والنبي ﷺ بيّن في أحاديث كثيرة اختلاف الوجوه والقلوب، وأن الله يقطع من قطع صفًّا، ولم يذكر في حديث واحد بطلان صلاته، وتأخير هذا الأمر من تأخير البيان عن وقت الحاجة، خاصّة إذا كان مع جهل أو نسيان، أما العالم الذاكر فليحذر علىٰ نفسه.

ثم تسوية الصف تلحق بأحكام الجماعة، ولا تلحق بأحكام الصلاة، فلو قلنا ببطلان الجماعة وإن كان لا يظهر فهو أولىٰ من القول ببطلان الصلاة، والله ولي التوفيق.

م/ كيف تتم المحاذاة؟

رواية أنس، «وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحب، وقدمه بقدمه»[1].

(١) سبق تخريجه.

ورواية النعمان عند أبي داود: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه»[1].

تنبيه: [والنساء يأخذن نفس الحكم لأنهن شقائق الرجال].

م/ قبل البدء في الكلام على التكبير إليك تحقيقًا لحديث الذي لم يحسن في صلاته.

نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، رواه من الصحابة: أبو هريرة، ورفاعة ابن رافع، وعمار بن ياسر، ولم أجد حديث عمّار، ولم يجده الشوكاني ولا صاحب تحفة الأحوذي.

١ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلىٰ، ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد] ثم جاء فسلّم علىٰ النبي ﷺ، [فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام] ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلىٰ كما صلىٰ، ثم جاء فسلم علىٰ النبي ﷺ [فقال: وعليك السلام] فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ «ثلاثًا»، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: (إذا قمت إلىٰ الصلاة [فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة] فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل «تستوي» قائمًا ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا «حتىٰ تستوي قائمًا» ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، «باب: من رد فقال:=

* وله طريقان:

١ – محمد بن بشار ومسدد ومحمد بن المثنىٰ كلهم، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، به.

٢ – القعنبي، عن أنس بن عياض، ح وإسحاق بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله ابن نمير، ثم أنس وابن نمير، عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ. به.

٢ – عن رفاعة[1] بن رافع ﷺ: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يومًا – قال رفاعة: ونحن معه – إذ جاءه رجلٌ كالبدوي فصلّىٰ فأخف صلاته[2] [فصلىٰ قريبًا منه][3] ثم انصرف فسلم علىٰ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: وعليك فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ [أعد صلاتك فإنك لم

= عليك السلام» (٥/ ٢٣٠٦ ت البغا).

(١) رفاعة بن رافع ﷺ: هو أبو معاذ، وهو من أهل بدر كما في البخاري، وشهد هو وأبوه العقبة، وبقية المشاهد، وجاء أنه شهد صفين والجمل، مات سنة إحدى- أو اثنتين- وأربعين

(٢) (فصلى ركعتين قريبًا من رسول الله ﷺ فصلى صلاة خفيفة لا يُتم ركوعًا ولا سجودًا).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث رفاعة بن رافع الزرقي» (٣١/ ٣٢٦ ط الرسالة).

تصل][1] فرجع فصلىٰ (نحوًا مما صلىٰ)[2] ثم جاء فسلّم علىٰ النبي ﷺ فقال: وعليك، فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيقول النبي ﷺ: وعليك فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فخاف الناس وكبُر عليهم أن يكون مَن أخفّ صلاته لم يصلِّ فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أُصيب وأُخطئ ، وفي رواية: [يا رسول الله كيف أصنع؟] [ما أدري ما عبت عليّ من صلاتي][3] فقال رسول الله ﷺ: أجل [إنها لا تتم صلاة أحدٍ من الناس حتىٰ يتوضأ فيضع الوضوء (يعني مواضعه)][4]. وفي رواية الترمذي: [إذا قمت إلىٰ الصلاة فتوضأ كما أمرك الله][5] وفي رواية: (حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالىٰ فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين][6] ثم تشهد فأقم

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث رفاعة بن رافع الزرقي» (٣١/ ٣٢٦ ط الرسالة).

(٢) فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين - ط العلمية»، «أما حديث عبد الرحمن ابن مهدي» (١/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، «باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٣١٨ ط مع عون المعبود).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الصلاة، «باب ما جاء في وصف الصلاة» (٢/ ١٠٠ ت شاكر):

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب ما جاء في النضح بعد الوضوء» (١/ ٢٩٢ ت الأرنؤوط).

أيضًا[1] (إذا استقبلت القبلة فكبر الله)[2]. وفي رواية: (ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويُثني عليه). وفي رواية (يقول: الله أكبر) وفي رواية: يمجده، فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله)[3]. وفي رواية: (فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ)[4]. وفي رواية: [ثم يقرأ من القرآن ما أُذِن له فيه وتيسر)[5] ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا[6] [ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتىٰ تطمئن مفاصله)[7]. وفي رواية: [فاجعل راحتيك علىٰ ركبتيك

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث رفاعة بن رافع الزرقي» (٣١/ ٣٢٦ ط الرسالة).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، «باب ما جاء في وصف الصلاة» (١/ ٣٣٢ ت بشار):

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» (٢/ ١٤١ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: صحيح، وسنده مختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث (٨٥٧). محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة بن وقاص الليثى - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه أحمد (١٨٩٩٥) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

(٥) تفس المصدر السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت» (١/ ١٥١ ط السلطانية).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، «باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» (١/ ٣١٨ ط مع عون المعبود).

وامدد ظهرك، ومكّن لركوعك][1] ثم اعتدل قائمًا (ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتىٰ يستوي قائمًا)[2] [حتىٰ يأخذ كل عظم مأخذه ثم يقيم صلبه][3] وفي رواية: (حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها). ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتىٰ تطمئن مفاصله وتسترخي (فيمكن وجهه)[4] (ثم اسجد حتىٰ تعتدل ساجدًا)[5]، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتىٰ يستوي قاعدًا علىٰ مقعده ويُقيم صلبه (فاجلس علىٰ فخذك اليسرىٰ)[6] (وافترش فخذك اليسرىٰ)[7]. وفي رواية: [ثم اجلس فاطمئن جالسًا، ثم يقول: الله أكبر][8]، ثم يسجد حتىٰ تطمئن مفاصله، ثم قم[9]. وفي رواية: [ثم تشهد ثم إذا قمت فمثل ذلك

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث رفاعة بن رافع الزرقي» (٣١/ ٣٢٦ ط الرسالة).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» (١/ ٣١٨ ط مع عون المعبود).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين، «أما حديث عبد الرحمن بن مهدي» - ط العلمية» (١/ ٣٦٦).

(٤) قال همام: وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي.

(٥) أخرجه أبو داود غي سننه، «باب النهوض في الفرد» (٢/ ١٣٢ ت الأرنؤوط).

(٦) أخرجه أحمد في المسند، «حديث رفاعة بن رافع الزرقي» (٣١/ ٣٢٦ ط الرسالة).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، «باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»، (١/ ٣١٨ ط مع عون المعبود):

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ «باب ما جاء في وصف الصلاة» (١/ ٣٣٢ ت بشار).

(٩) نفس المصدر السابق.

حتىٰ تفرغ من صلاتك][1] [ثم اصنع ذلك في كل ركعة][2] فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتىٰ فرغ ثم قال: [فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك ي قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولىٰ أنه مَن انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها][3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» (٢/ ١٤١ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو كلامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.
وأخرجه مسلم (٤٧١) (١٩٣) عن حامد بن عمر البكراوي وأبي كامل الجحدري، والنسائي في «الكبرى» (١٢٥٦) من طريق عمرو بن عون، ثلاثتهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وفي آخره عندهم: فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء. بزيادة لفظ «فجلسته»، وهو الصواب، وهي كذلك في حديث مسدد عن أبي عوانة عند المصنف، وما وقع عنده من حديث أبي كامل الجحدري بإسقاطها فغلط، وكذلك إدخال الكاف على ركعته وسجدته، وكذلك ذكر سجدته بعد ركعته، فكلها وهم فيه وسقوط وتجير بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان، ولعل ذكر أبو داود حديث مسدد بعد هذا إشارة إلى وهم رواية أبي كامل. قاله صاحب «بذل المجهود». والحديث في «مسند أحمد» (١٨٥٩٨)

(٢) أخرجه الحاكم في صحيحه: التقاسيم والأنواع ، «ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته، لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته» (٢/ ٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، «باب ما جاء في =

*** هذا الحديث له عن رفاعة بن رافع طريقان:**

١ – عن طريق علي بن يحيىٰ بن خلاد، وله عنه طريقان:

أ – إسحاق بن عبد الله: فقد رواه أبو داود من طريق موسىٰ بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومن طريق الحسن بن علي، عن هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

ب – محمد بن عمرو: وهو صدوق كما في التقريب. فرواه أبو داود، عن وهب بن بقية، عن خالد بن الحارث، عن محمد، به.

٢ – عن طريق يحيىٰ بن خلاد، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وله عنه طريقان:

أ – عن ابنه علي حيث رواه أبو داود، عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن يحيىٰ. فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس، ولكنه قد صرّح بالتحديث، أما إسماعيل فبين الحاكم أنه ابن إبراهيم بن علية الثقة الحافظ.

وأيضًا رواه أبو داود، عن عباد بن موسىٰ الخُتَّلي، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيىٰ بن علي عن أبيه عن جده.

=وصف الصلاة» (١/ ٣٣٢ ت بشار). وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر. وحديث رفاعة بن رافع حديث حسن. قال الألباني: صحيح.

ب – عن حفيده يحيىٰ بن علي. حيث رواه الترمذي من طريق علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيىٰ بن علي عن جده، به.

م/ ما حكم تكبيرة الإحرام؟

قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ أن مَن أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها[1].

المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ركن، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول ربيعة الرأي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو قول حماد، وقال به بعض الأحناف.

*** الأدلة:**

١ – عن أبي هريرة ﷺ في حديث الذي لم يحسن في صلاته، قال النبي ﷺ: إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر[2]. وهنا بيّن أن التكبير أول جزءٍ في الصلاة، ولا يتم إلا به؛ لذكره في حديث الذي لم يحسن في صلاته.

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ٧٥): ذكر التكبير لافتتاح الصلاة والأمر به ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ، وجاء الحديث عنه أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة، «باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة» (١/ ٢٧٣ ت البغا).

٢ – روىٰ أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، وغيرهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[1].

*** وإليك تحقيق هذا الحديث:**

اعلم أن عبد الله بن محمد بن عقيل قد اختلف الناس فيه بين موثِّق ومضعف، وإليك كلام بعضهم:

فمنهم مَن وثّقه: كالساجي، والعجلي، والحاكم، وابن عبد البر، حيث قال: هو أوثق من كل مَن تكلم فيه، فقال الحافظ : هذا إفراط.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، «باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور» (١/ ٥٤ ت بشار). وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه الترمذي (٤١٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد، بهذا الإسناد، وقال:

هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده. ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ضعفه عن الحفاظ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهره.

ومنهم مَن حسّن حديثه: كأحمد، وإسحاق، والحميدي، وقال البخاري: مقارب الحديث، والفسوي. قال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين.

ومنهم مَن ضعفه ضعفًا مبهمًا: قال ابن عدي: يُكتب حديثه، وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه، وتكلم فيه ابن معين، وأبو حاتم، وابن الجوزي.

ومنهم مَن ذكر فيه جرحًا مفسرًا: قال ابن عيينة: كان في حفظه شيء، وقال الخطيب: سيء الحفظ، قال ابن حبان: رديء الحفظ يحدث علىٰ التوهم، فيجيء بالحديث علىٰ غير سننه، فوجب مجانبة أخباره والاحتجاج بخبره.

وشدّد بعضهم، فقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال أحمد: منكر الحديث، ولكن معناها عند أحمد: أي يتفرد بذكر الحديث.

فالذي يظهر أنه صدوق في نفسه، سيء الحفظ، فيحتاج إلىٰ متابعة.

فأقرب الأقوال فيه، قول الترمذي حيث قال: صدوقًا تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ولكن للحديث شواهد:

١ – روىٰ الترمذي وابن جماعة من طريق أبي سفيان طَريف السعديِّ عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ

بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها[1]. أبو سفيان طريف السعدي ضعيف ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، والذهبي، وابن حجر.

٢ – روىٰ الدارقطني عن عبد الله بن زيد مرفوعًا مثله، وفيه الواقدي ضعفه المحدثون، وأيضًا عن ابن عباس، وأنس، وعن جابر رواه أحمد، والترمذي وفي سنده أبو يحيىٰ القتات، وبهذا يكون الحديث بمجموع هذه الطرق صحيحًا.

٣ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة، بالتكبير. والقراءة، بالحمد لله رب العالمين»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الصلاة، «باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها» (٢/ ٤٦٣ ت شاكر). وقال: وفي الباب عن علي، وعائشة «وحديث علي بن أبي طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء» والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير « سمعت أبا بكر محمد بن أبان، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: «لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسما من أسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ، ثم يرجع إلى مكانه ويسلم، إنما الأمر على وجهه» وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة «.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «اب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به. وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه. والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية. وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول» (١/ ٣٥٦=

٤ – عن أبي هريرة ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يُكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع»[(١)].

كل هذه الأحاديث تدل علىٰ أن النبي ﷺ داوم علىٰ التكبير ولم يتركه عند افتتاح الصلاة.

٥ – قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]. والتكبير لا يجب إلا هنا في بداية الصلاة.

٦ – حديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ﷺ، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرءان»[(٢)].

القول الثاني: أنها شرط من شروط الصلاة، وهذا قول الكرخي من الحنفية.

*** الأدلة:**

١ – قال تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥]. أي: ذكر اسم الله ثم صلىٰ، والذكر هنا هو: التحريمة. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣].

= ت عبد الباقي).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، «باب التكبير إذا قام من السجود» (١/ ٢٧٢ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، «باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته» (٢/ ٧٠ ط التركية).

٢ – حديث: « تحريمها التكبير».

فإن قلتم: إنها ركن لأنها جزء من أجزاء الصلاة، وأما الشرط فلابد من استدامته في كل الصلاة، فسيقال: معنىٰ تحريمها، أي حُرِّم كلُّ أمر خارج عن الصلاة من إدخاله فيها، وهذا طوال الصلاة فدلّ علىٰ استدامتها، والتحريمة بدأت قبل الدخول في الصلاة، بدليل حديث أنس ﷺ.

٣ – حديث رفاعة بن رافع وفيه: « لا يقبل الله صلاة امريء حتىٰ يضع الوضوء، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر». فدلّ علىٰ أنها شرط صحة لعدم قبول تاركها[1].

القول الثالث: سنة، وهذا قول: أبي بكر الأصم، وابن علية، والحسن بن صالح، والزهري، وقد قال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، والأوزاعي: مَن نسي تكبيرة الإحرام أجزأته تكبيرة الركوع. قياسًا علىٰ سائر الأذكار في الصلاة وقياسًا علىٰ الصيام والحج.

الترجيح: الراجح، هو القول الأول والله أعلم.

*** والتعليل:**

(١) سبق تخريجه بغير هذا اللفظ.

م/ لفظ تكبيرة الإحرام.

في المسألة أربعة أقوال:

١ – القول الأول: لا يجزئ في تكبيرة الإحرام إلا لفظ: الله أكبر بخصوصها، وهذا مذهب مالك، وأحمد، وبعض الشافعية، وهو مذهب الشوكاني كما في السيل الجرار، ورجحه ابن عثيمين.

*** الأدلة:**

١ – حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[(١)].

اللام هنا للعهد، كاللام في «مفتاح الصلاة الطهور». فهو الطهور المعهود، وأيضًا التكبير المعهود عن النبي ﷺ هو « الله أكبر» وقد نقلته الأمة نقلاً ضروريًّا، خلفًا عن سلف عن نبيها ﷺ.

٢ – في حديث الذي لم يحسن في صلاته، قال: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر»[(٢)].

ولا يكون ممتثلاً للأمر إلا بالتكبير؛ وصيغة التكبير هي التي لم يخل بها هو ولا أحد من أصحابه.

٤ – أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي ﷺ، ولو في عمره مرةً واحدة لبيان الجواز، فلما لم ينقل دلّ علىٰ عدم انعقاد الصلاة إلا به.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٥ – قياسًا علىٰ كلمات الأذان؛ فلو كان غيره يقوم مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول المؤذن: كبرت الله أو الله الكبير، أو الله أعظم ونحوه[١].

قال ابن تيمية : ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[٣].

وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يكبر حين

---

(١) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللـه ومشكلاته، «عون المعبود وحاشية ابن القيم»، «(باب فرض الوضوء)» (١/ ٥٨).

(٢) ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، «عن رجل إذا صلى يشوش على الصفوف الذي حواليه بالجهر بالنية وأنكروا عليه مرة ولم يرجع وقال له إنسان: هذا الذي تفعله ما هو» (٢٢/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب بدء الأذان وقوله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون وقوله {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}، «باب إتمام التكبير في الركوع قال ابن عباس عن النبي ﷺ فيه مالك بن الحويرث» (١/ ١٥٦ ط السلطانية).

يقوم ويكبر حين يركع ... الحديث[1].

القول الثاني: يجزئ في تكبيرة الإحرام لفظة: الله أكبر، والله الأكبر، وهذا قول الإمام الشافعي. الدليل:

إذا قال : الله الأكبر، أجزأته لأنه أتىٰ بقوله: الله أكبر، وزاد زيادة لا تُخل بالمعنىٰ، فهو كقوله: الله أكبر كبيرًا[2].

القول الثالث: يجزئ في التكبير: الله أكبر، والله الأكبر، والأكبر الله، والله الكبير، والرحمن أكبر، وأي اسم من أسماء الله تعالىٰ، وهذا قول داود، وأبي يوسف، وابن حزم. الأدلة:

١ – حديث الذي لم يحسن في صلاته أنه قال له: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر»[3].

وكل هذا تكبير، ولا يقع علىٰ غير هذا لفظ التكبير.

٢ – قولكم: لا يجزئ إلا الله أكبر، فهذا تخصيص للتكبير بلا برهان.

٣ – دعوىٰ: أن في الحديث: « فقل: الله أكبر». هذا باطل ما عُرف قط، ولو وجدناه صحيحًا لقلنا به.

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، «باب صفة الصلاة» (٣/ ٥٧).

(٣) سبق تخريجه.

القول الرابع: يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالىٰ يُراد به تعظيمه لا غير، مثل ما قاله أصحاب القول الثالث، وقول: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، وكذا كل اسم ذكر مع الصفة نحو قول: الرحمن أعظم، الرحيم أجل. وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

*** الأدلة:**

١ – قال تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥]

ب . فذكر اسم ربه لافتتاح الصلاة؛ لأنه عقّب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الإحرام.

٢ – حديث أنس: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[(١)].

الراجح والله أعلم: هو القول الأول. التعليل:

١ – روىٰ الطبراني في الكبير في حديث المسيء صلاته قال: « إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتىٰ يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: مايقول بعد التكبير» (١/ ٢٥٩ ت البغا).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، «رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري عقبي بدري»=

قال في المجمع: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني.

٢ – ذكر ابن حجر في الفتح، فقال: روىٰ البزار بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم عن علي: « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة قال: الله أكبر[١].

فهذا يدل علىٰ المداومة، وقال الثعالبي في «ثمار القلوب»: (من أمثال العامة والخاصة: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل)[٢]. وهنا لابد من البقاء علىٰ النص.

أما مذهب الشافعي أنه أتىٰ بلفظ: الله أكبر وزيادة لا تُخل بالمعنىٰ.

قال ابن القيم في عون المعبود: إنهما ليستا بمرادفتين، فإن الألف واللام اشتملت علىٰ زيادة في اللفظ ونقص في المعنىٰ[٣].

= (٥/ ٣٥).

(١) ذكره ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، «(قوله باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة قيل أطلق الإيجاب)» (٢/ ٢١٦).

(٢) الثعالبي: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩ هـ)، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، «الاستشهاد» (ص١٠).

(٣) ابن قيم الجوزية، «تهذيب سنن أبي داود، «فصل، الحكم الثاني: قوله: «وتحريمها التكبير». وفي هذا مِن حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدَّم في حصر مفتاح الصلاة في التطهُّر من الوجهين، وهو دليل بَيِّن أنه لا تحريمَ لها إلا التكبير» ط عطاءات =

وبيانه أن أفعل التفضيل إذا نُكر وأُطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف، فإذا قيل: الله أكبر كان معناه: من كل شيء، وأما إذا قيل: الله الأكبر، فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يُستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين، كما إذا قيل: مَن أفضل أزيدًا أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل، وهذا هو المعروف في اللغة والاستعمال.

أما الآية التي ذكرها الأحناف، فقال أبو الخطاب: «أجمع المفسرون علىٰ أنها في غير الصلاة»[1].

ولذا وجب الوقوف علىٰ الوارد فقط وهو قول: الله أكبر، ولكن يجوز له زيادة الحمد والتهليل لورودها في حديث رفاعة كما سبق.

م/ ما حكم التكبير بغير العربية:

عامّة الفقهاء علىٰ أن غير العربي إذا كان لا يُحسن التكبير باللغة العربية وضاق وقت الصلاة أنه يجوز له أن يُكبر بلغته لأنه لا يستطيع إلا ذلك، قال تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

=العلم» (١/ ٢٥).

(١) ذكرها الطحطاوي الحنفي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» ««باب شروط الصلاة وأركانها»» (ص٢٠٦).

وخالف القاضي من الحنابلة فذكر أن حكمه حكم الأخرس، وقياسًا علىٰ القرآن، ولكن رُدَّ عليه بأن التكبير ذكر لله عز وجل، وذكر الله يحصل بكل لسان، وأما القرآن فإنه عربي، فإذا عبّر عنه بغير العربية لم يكن قرآنًا، والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرًا[1]. ثم إن البدل يأخذ حكم الأصل.

م/ ولكن ما حكم مَن كان يُحسن العربية ،ويمكنه تعلم لفظ التكبير باللغة العربية؟

في المسألة قولان:

القول الأول: لا يجزئ التكبير بغير اللغة العربية، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

*** الأدلة:**

١ – حديث مالك بن الحويرث مرفوعًا: «صلوا كما رأيتموني أُصلي»[2].

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، «فصل: فإن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان، سقط عنه، وقال القاضي: عليه تحريك لسانه؛ لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر. ولا يصح هذا؛ لأنه قول عجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة» (٢/ ١٣٠ ت التركي).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة» (١/ ٢٢٦ ت البغا).

ومَن كبَّر بغير العربية، فقد صلىٰ ليس كما صلىٰ محمد ﷺ.

٢ – قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبِّر»[١].

وفي رواية يقول: « الله أكبر»[٢] ولم يُبين ولو في حديث واحدٍ إنابة غير العربية للعربية.

٣ – في اللغة العربية من الفصاحة والبلاغة ما يجعلها تدل علىٰ معانٍ لا تدل عليها اللغات الأخرىٰ.

القول الثاني: يجوز التكبير بغير العربية ممن يحسنها، وهو قول أبي حنيفة.

* **الدليل**:

قوله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥]. فالمعتبر مطلق الذكر الدال علىٰ التعظيم، وهذا حاصل بغير العربية.

والراجح والله أعلم: هو القول الأول، خاصّة وأنه لا يحتاج إلىٰ كبير عناءٍ وكثرة دراسة، ثم إننا لا نذهب إلىٰ البدل إلا إذا تعذر الأصل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

م/ حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

قال ابن المنذر: «لم يختلف أهل العلم أن المصلي يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام[1]، وذكر الإجماع النووي علىٰ استحبابه.

عن ابن عمر، قال: « إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود[2].

م/ وقت تكبير المأموم تكبيرة الإحرام:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة علىٰ أنه إذا كبر المأموم قبل إمامه لم يجزه ولا تصح، ولو كبر المأموم مع الإمام وانتهىٰ من التكبير قبل الإمام فصلاته غير صحيحة عند المذاهب الأربعة، ثم اختلفوا بعد ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: علىٰ المأموم أن يكبر عقب تكبير الإمام لا قبله ولا معه، فإن كبر معه لم تنعقد الصلاة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» «ذكر البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وأنا ذاكر اختلافهم فيه في موضعه إن شاء الله» (٣/ ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: رفع اليدين في التكبيرة االأولى مع الافتتاح سواء» (١/ ٢٥٧ ت البغا).

* **الدليل:**

حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه: فإذا كبرّ فكبرِّوا ... [1].

فهنا أمر: والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد وعدم الصحة.

القول الثاني: يكبر المأموم تكبيرة الإحرام عقب تكبير إمامه لا معه ولا قبله، فإن كبر معه أجزأه مع الكراهة، وهذا مذهب مالك وصاحبي أبي حنيفة، ومذهب الحنابلة إن كان سهوًا. لأنهم يعتبرون صلاته منعقدة مع صلاة الإمام.

* **الدليل:**

حديث: « إذا كبر فكبروا ...»[2]. الفاء هنا للحال، والمعنىٰ: فكبروا حال تكبير الإمام.

القول الثالث: تكبير المأموم يكون مع تكبير الإمام لا قبله ولا بعده، وهذا مذهب أبي حنيفة. التعليل:

---

(١) متفق عليه. واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة» (١/ ٢٥٧ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره» (٢/ ٢٠ ط التركية).

لأنه شريكه في الصلاة، وحقيقة المشاركة في المقارنة.

والراجح والله أعلم هو القول الأول: لأن الفاء للتعقيب في الأصل، ولا تنقل إلىٰ الحال إلا بقرينة، فهل تملكون القرينة، ودون ذلك خرط القتاد.

*** أما تعليلكم أيها الأحناف ففيه فسادان:**

١ – فساد الاعتبار لوجود النص.

٢ – فساد الوضع؛ لأن العلاقة بين المأموم والإمام علاقة متابعة واقتداء، لا اقتران.

م/ حكم اللحن في تكبيرة الإحرام.

قال النووي: (لا خلاف أن مَن أخلّ بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته؛ لأنه ليس بتكبير)[1]، ولا ذكر.

وأمثلة علىٰ اللحن: كأن يمد في غير موضع المد، كمد الهمزة الأولىٰ في الله، فيقول: آلله فهنا تصبح استفهامًا أو يزيد ألفًا في أكبر كأن يقول: أكابر أو أكبار فيصير جمع كُبَر وهو الطبل، أو يقول: آكبر. وإكبار اسم للحيض، أو يقول: الله أكبّر بتشديد الباء، أو يفصل بين الكلمتين بوقف طويل أو بكلمة فأكثر، أو يقول: [والله أكبر أو الله وأكبر] أو يحذف الهاء من لفظ الجلالة، أو نكّس في الترتيب فلا ينعقد لذهاب المعنىٰ.

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، «في مسائل تتعلق بالتكبير» (٣/ ٢٩٦ ط المنيرية).

فاتفق أئمة المذاهب علىٰ أن اللحن إذا كان يغيّر المعنىٰ فإنه لا تنعقد به الصلاة، ولكن خالف المالكية فيما سبق فيما لو قال: آلله قاصدًا بذلك الاستفهام فإنها لا تنعقد عندهم، أما إذا لم يقصد شيئًا أو قصد النداء فإنه لا يضر عندهم. ولو قال: أكبار قاصدًا الطبل كان سابًّا للإله سبحانه وتعالىٰ، أما إذا لم يقصد ذلك فإن مدّ الباء لا يضر.

والواجب أن يحترز الإنسان في تكبيره، ويعلم المسلمين الذكر والعبادات، ولكن النفس تميل إلىٰ ما ذهب إليه المالكية. وأيضًا في قول: الله وكبر، قال بعض المالكية: أن الصلاة تصح؛ لأن الهمزة تبدل واوًا كما تبدل الواو همزة في نحو وشاح وإشكاح، والهمزة إذا وليت ضمة جاز قلبها واوًا.

م/ حكم تكبير الأخرس ومَن عجز عن التكبير أو بعضه؟

اختلف العلماء في هذا علىٰ قولين:

القول الأول: يحرِّك لسانه، وهذا مذهب الشافعية.

*** الأدلة:**

١ – لأن النطق بالتكبير يشمل أمرين: إخراج الصوت، وتحريك اللسان، فإذا عجز عن أحدهما أتىٰ بالآخر، فيكون قد اتقىٰ الله قدر استطاعته، ولحديث أبي هريرة: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[1].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى {واجعلنا للمتقين إماما} قال أيمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا =

٢ – قياسًا علىٰ الحاجّ الأصلع، إذ عليه أن يمرر الموسي علىٰ رأسه ليحصل للمحل حكم الحلق، ويحصل علىٰ الأجر.

القول الثاني: لا يحرِّك لسانه، وهذا مذهب: الأحناف، والمالكية، والحنابلة، ورجّحه ابن عثيمين. الأدلة:

١ – قياسًا علىٰ القراءة، فهو قولٌ عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضع التكبير، وإنما يلزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورةً بوقف التكبير علىٰ تحريك اللسان، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه القيام يسقط عنه النهوض إليه.

٢ – تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به، فلا يجوز في الصلاة، كالعبث بسائر جوارحه[1]. وهذا هو الحق إن شاء الله.

أما مَن قدر علىٰ بعض وعجز عن بعض، فإنه يجب عليه النطق فيما قدر عليه دون ما عجز عنه.

=وقال ابن عون ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه ويدعوا الناس إلا من خير» (٩/ ٩٢ ط السلطانية).

(١) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، «فصل» (٢/ ١٣٠ ت التركي).

م/ حكم الجهر بالتكبير على الإمام والمأموم؟

أما الإمام: فاختلف العلماء في أمره علىٰ قولين:

القول الأول: يُسن للإمام أن يجهر بالتكبير، وقول: سمع الله لمن حمده، ليعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت بسبب أو لكثرة الصفوف فيجهر أحدُ الناس ممن خلفه ليوصل هذا الأمر إلىٰ الناس.

*** الأدلة:**

١ – الإجماع: ذكره النووي حيث قال: وهذا لا خلاف فيه[١].

٢ – فعل النبي ﷺ، وسنكتفي بما في الصحيحين:

أ – حديث أبي هريرة: « أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[٢].

ب – حديث أبي هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يُكبِّر حين يركع ... [٣].الحديث.

---

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، (٣/ ٣٩٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب إتمام التكبير في الركوع قال ابن عباس عن النبي ﷺ فيه مالك بن الحويرث» (١/ ١٥٦ ط السلطانية).

(٣) متفق عليه. واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التكبير إذا قام من السجود» (١/ ١٥٧ ط السلطانية).

فلو لم يُسمعهم النبي ﷺ، لما أخبرنا بهذا ثم استخدامه لفعل كان يدل علىٰ الدوام.

جـ - عن مطرف بن عبد الله قال: « صليتُ خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبّر وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضىٰ الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلىٰ بنا صلاة محمد ﷺ»[1].

وهنا فعل: والفعل يدل علىٰ الاستحباب والسنية، ولم يرد عنه أمرٌ واحد للأئمة برفع أصواتهم حتىٰ يسمعها المأمومون ولم يأمر بها مالك بن الحويرث أو غيره، ولو وجبت لأمر بها.

أما إذا لم يستطع الإمام الإبلاغ فيسن أن يجعل معه مَن يسمع الناس التكبير.

*** والدليل:**

حديث عائشة في مرض النبي ﷺ، الذي مات فيه، وفيه: « قال: مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس ثم وجد في نفسه خِفة، فخرج يُهادىٰ بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان الأرض من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ، أن مكانك، ثم أتي به حتىٰ جلس إلىٰ جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: يكبر وهو ينهض من السجدتين. وكان ابن الزبير يكبر في نهضته» (١/ ٢٨٣ ت البغا).

(٢) متفق عليه، من حديث طويل.

القول الثاني: يجب أن يُسمع الإمام مَن خلف من المأمومين، وهذا مذهب الحجاوي صاحب زاد المستقنع، ورجحه ابن عثيمين.

*** الأدلة:**

١ – حديث عائشة في قصة مرض النبي ﷺ، حيث كان أبو بكر يأتم به الناس ويُسمعهم التكبير، ولو كان مسنونًا لما رفع أبو بكر صوته فوق صوت النبي ﷺ، فإن الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢].

٢ – لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإلا أوقع المأمومين في حرجٍ من صلاتهم.

٣ – حديث: « إنما جُعِل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا »[1]. والإمام إذا كبّر ولم يُسمع المأمومين ثم لم يكبروا فقد أوقعهم في مخالفة الأمر.

٤ – دفعًا للمفسدة إذ قد يجعل هذا المأموم يسابق الإمام، وهنا تبطل صلاته.

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالىٰ.

(١) سبق تخريجه.

م/ أما المأموم والمنفرد:

فيجب عليه أن ينطق التكبير عند عامة العلماء، ويُسن له الإسرار، ثم اختلفوا بعد ذلك في أدنىٰ الإسرار، هل يجب عليه أن يُسمع نفسه، أو القريب منه، أو لا يجب علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب أن يُسمِع نفسه، وهذا مذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة، وقالوا: هذا إذا لم يوجد مانع من صمم أو ضوضاء أو غيرها.

*** الأدلة:**

١ – قالوا: لا يُعد آتيًا بالتكبير بدون صوت، والصوت هو ما يُسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه[1].

القول الثاني: أن يُسمِع مَن يجاوره مباشرة، وهذا قول الشافعي في الأم، ورواية في مذهب الحنابلة.

القول الثالث: لا يجب أن يُسمع نفسه ولا غيره، وهذا مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن عثيمين.

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «فصل: ولا يصح التكبير إلا مرتبا، فإن نكسه لم يصح؛ لأنه لا يكون تكبيرا. ويجب على المصلى أن يسمعه نفسه إماما كان أو غيره» (٢/ ١٢٨ ت التركي).

* الأدلة:

لأن الإسماع أمرٌ زائد علىٰ النطق والقول، وفي الحديث: « يقول الله أكبر»[1]، وما كان زائدًا علىٰ ما جاءت به السنة فعلىٰ المدعي الدليل، وهذا الظاهر مع أن علىٰ العبد أن يحرص علىٰ إسماع نفسه لأن الخروج من الخلاف مستحب، ولا يجب مع وجود الزحام.

م/ هل يُشترط في تكبيرة الإحرام أن يأتي بها وهو قائم؟

عامّة العلماء علىٰ أن تكبيرة الإحرام تكون حال القيام إن كان المصلي يستطيع القيام، فإن كبّر للإحرام في غير حال القيام مع قدرته لم تنعقد صلاته إذا كانت فرضًا. الدليل:

لأن تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة، فلا يتم إلا أثناء الصلاة، ولابد أن تبدأ الصلاة قائمًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولحديث المسيء صلاته: إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر[2]. أما إذا كانت نفلاً فإنه يجوز أن يقولها جالسًا لأنه يجوز فعل النافلة قاعدًا مع القدرة عليه بالإجماع، كما ذكره النووي، وللأحاديث وستأتي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

م/ وهنا مسألة: ما الحكم إذا قال بعض التكبير قائمًا ،والباقي وهو منحنٍ إلى الركوع أو راكعًا:

في المسألة قولان:

القول الأول: في حال الانحناء إن كان إلىٰ القيام أقرب فإنها تصح، وإن كان إلىٰ الركوع أقرب فإنها لا تصح، ورأىٰ بعض الحنابلة أنها تنقلب نافلة ما لم يضيق الوقت. وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة.

*** الأدلة:**

قالوا: القيام فيها ركن، وإذا انحنىٰ وكان قريبًا من القيام فقد سقط القيام، ولكن لا يضر الانحناء اليسير ويلحق بالقيام.

القول الثاني: إذا أتىٰ بها حال الانحناء فإنها تبطل، لا فرق بين أن يكون الانحناء أقرب إلىٰ الركوع أو القيام إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا أراد أن يلحق إمامه الراكع فتصحّ ولا تحتسب له ركعة، وهذا مذهب المالكية.

دليلهم: قالوا: الانحناء ليس بقيام، والأمر بالتكبير لا خلاف في وجوبه عند القيام، والتفريق بين اليسير والكثير تحكّم لا دليل عليه، ولا ضابط له، والراجح هو القول الأول والله أعلم.

م/ حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟

ذكر ابن المنذر والنووي الإجماع علىٰ استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

والدليل: حديث ابن عمر ﷺ، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود[1].

وخالف الزيدية فقالوا: لا يرفع يديه، وهذا مناهضة لفعل محمد ﷺ، ومناقضة لسنته المتواترة عنه، ولكن قال الشوكاني: وهذا غلط علىٰ الزيدية.

واعلم أن النووي ذكر عن أحمد بن سيار الشافعي، قال: إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته؛ لأنها واجبة فوجب الرفع[2]، وقد روي هذا عن الأوزاعي وبعض أهل الظاهر كداود وابن خزيمة، ورواية عن أبي حنيفة، وأكثرهم لم يُبطل صلاة تاركها. ودليله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، «باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء» (١/ ٢٥٧ ت البغا).

(٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، «المجموع شرح المهذب»، «في مسائل تتعلق بالتكبير» (٣/ ٢٩٦ ط المنيرية).

١ – قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وإقامة الصلاة علمناها من فعل النبي ﷺ، فدلّ فعله في الصلاة علىٰ الوجوب.

٢ – حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]. وذكر ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فدل علىٰ الوجوب.

والحق أنها سنة، والصارف حديث المسيء صلاته، إذ لم يذكر له رفع اليدين كما سبق.

م/ إلى أي حد يرفع المكبِّر يديه؛ (محل الرفع):

المسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: يرفعهما حذو المنكبين، وهو قول عمر وابنه رضي الله عنهما، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. والمنكب هو: مجمع عظم العضد والكتف.

*** الأدلة:**

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتىٰ تكونا حذو منكبيه»[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه. واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع» (١/ ٢٥٨ ت البغا).

٢ – حديث أبي حُميد: فعن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، ثم هصر ظهره ... [١]. وسيأتي بتمامه إن شاء الله.

٣ – عن أبي هريرة أنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»[٢]. رواه أبو داود، وصححه ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: سنة الجلوس في التشهد، وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة» «باب: سنة الجلوس في التشهد، وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة» (١/ ٢٨٤ ت البغا)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب افتتاح الصلاة» (٢/ ٥٠ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: يحيى بن أيوب الغافقي ليس بالقوي، وقد خولف في متنه. وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، عن ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، به. وعثمان ابن الحكم صدوق له أوهام.

وخالفهما عبد الرزاق عند مسلم (٣٩٢) (٢٨)، فرواه عن ابن جريج، به بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»... ، وذكر فيه التكبير عند كل خفض ورفع، ولم يذكر رفع اليدين.

وهكذا رواه عن الزهري عقيل عند البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٠)، ومعمر عند النسائي (٧٤٦). =

خزيمة، ولكن ضعفه الألباني، وقد تكون العلة إما الشذوذ، أو أحد رجال السند وهو يحيىٰ بن أيوب، فقد اتهمه أحمد بسوء الحفظ، وابن سعد بأنه منكر الحديث، ولذا قال ابن حجر في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

٤ – عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ: « أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضىٰ قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر»[1].

= وهكذا رواه عن أبي هريرة: أبو سلمة بن عبد الرحمن عند البخاري (٧٨٥) و(٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧) و(٣٠) و(٣١)، والنسائي (٧٤٥) و(٧٤٦)، وسعيد المقبري عند البخاري (٧٩٥)، وسعيد بن سمعان عند النسائي (٩٥٧)، وأبو صالح ذكوان السمان عند مسلم (٣٩٢) (٣٢).

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢٠) و (٧٦٥٧) و (٨٢٥٣) و (٩٦٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٦) و (١٧٧٧).

وأخرج ابن ماجه (٨٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٦٣).

وصح رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من الركعتين، من حديث ابن عمر، وقد سلف برقم (٧٢١)، وسيأتي برقم (٧٤١)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين» =

القول الثاني: يرفعهما حذو أذنيه، وهذا مذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

=(٢/ ٦٢ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي (٣٧٢١)، وابن ماجه (٨٦٤) من طريق سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مطولة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧). وقال الأرنؤوط في تخريجه المسند: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود- وهو الهاشمي- فقد روى له أصحاب السنن. عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان: هو عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة القرشي الهاشمي، وعبد الرحمن في الاسم زيادة لا حاجة إليها فيما قاله الحافظ المزي في حواشيه على «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٣٢-٤٣٣.

وأخرجه أبو داود (٧٤٤) و (٧٦١)، وابن ماجه (٨٦٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطني ١/ ٢٨٧ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح، وزاد في روايته دعاء الاستفتاح الذي سيأتي في الحديث رقم (٧٢٩).

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١) و (٩) عن إسماعيل بن أبي اويس، وابن خزيمة (٥٨٤)، والطحاوي ١/ ٢٢٢ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن ابن أبي الزناد، به.

وذكر الخلال في «علله» عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا، فقال: صحيح. «نصب الراية» ١/ ٤١٢.

* الأدلة:

١ – عن مالك بن الحويرث، أن رسول الله ﷺ، «كان إذا كبّر رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك»[(١)].

٢ – قال أبو داود: حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه كليب بن شهاب عن وائل بن حُجْر قال: « قلتُ لأنظرن إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه علىٰ ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرىٰ، ووضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وحدَّ مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض ثنتين وحلّق حلقة ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطىٰ وأشار بالسبابة[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود» (٢/ ٦ ط التركية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب رفع اليدين» (٢/ ٤٤ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل كليب، وهو ابن شهاب الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٨٩)، وابن ماجه (٨٦٧) من طريق بشر بن=

وعند النسائي: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها[1].

وهذا الحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، وابن القيم، والألباني، والأرناؤوط، والحديث له متابعة عند أحمد، ومسلم.

٣- روىٰ ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب قال: «رأيتُ النبي ﷺ رفع يديه حتىٰ كادتا تحاذيان بأذنيه»[2]. وفيه زيادة غريبة تحتاج إلىٰ بحث.

= المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي (٦٩٣) من طريق عبد الله بن إدريس، و (٧٥٠) و (١١٨٧) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عاصم بن كليب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٠).

وأخرجه مختصرا بكيفية الجلوس للتشهد الترمذي (٢٩٢) من طريق عبد الله بن إدريس، والنسائي (١١٨٨) من طريق سفيان، كلاهما عن عاصم بن كليب، به.

وسيأتي مكررا برقم (٩٥٧). وانظر ما سلف برقم (٧٢٣).

قوله: «وحد مرفقه ... « أي: وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، والمراد أنه فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعمالئهما على الفخذ.

(١) أخرجه النسائي في سننه، «باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة» (٢/ ١٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «إلى أين يبلغ بيديه» (٣/ ١٤ ت الشثري). وقال محققه الشثري: ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد.

وقال الأرنؤوط في تخريج المسند: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص٢٣١ عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه لم يسمع من يزيد بن أبي زياد مدفوع بتصريحه=

الحديث ضعيف ضعفه أحمد، والبخاري، وابن معين، والدارمي، والحميدي، وغير واحد، فيه: يزيد بن أبي زياد ضعيف كبر فتغير صار يتلقن، وكان شيعيًّا، قال ابن معين: ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، قال الذهبي: صدوق رديء الحفظ.

القول الثالث: يفعل هذه مرة، وهذه مرة، وهذه رواية في مذهب الحنابلة، وترجيح ابن عثيمين، وحكاه ابن المنذر عن بعض الشافعية واستحسنه.

قال ابن عثيمين: العبادات الواردة على وجوه متنوعة يفعل بعضها هكذا وبعضها هكذا، فهنا الرفع ورد إلى حذو منكبيه، وورد إلى فروع أذنيه، وكل سنة، والأفضل أن تفعل هذا مرة وهذا مرة، ليتحقق فعل السنة على الوجهين، ولبقاء السنة حية[1]. وتراجع فتاوى شيخ الإسلام فقد أجاد فيها وأفاد.

وهذا هو الجمع بين الأدلة. ولو قال أحدهم: الجمع بينها أن تعمل في وقت واحد، لقلنا: إذا اختلف الرواة دلّ على تعدد الواقعة.

= بالتحديث عنه عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٨٠، وهو متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٨٠، وأبو يعلى في «المسند» (١٦٥٨) و (١٦٩١) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. واللفظ عند ابن أبي شيبة ويعقوب: رأيت النبي ﷺ رفع يديه حتى كادتا تحاذيان أذنيه

(١) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، الشرح الصوتي لزاد المستقنع، «(باب صفة الصلاة)» (١/ ١٠٧٥ بترقيم الشاملة آليا).

قال ابن تيمية: لم يبلغني فيه حديث مسند ثابت بالجمع بينهما، ولا يصح أن يجمع بين الروايتين لأنه كان يقول هذا تارة وهذا تارة، [يفعل هذا تارة وهذا تارة] فأحد اللفظين [الفعلين] بدل عن الآخر، ولا يصح الجمع بين البدل والمبدل[1].

القول الرابع: إلىٰ فروع الأذنين بأعلىٰ الكف، وإلىٰ حذو المنكبين بأسفله، وهذا منقول عن الشافعي كما في المجموع.

*** الأدلة:**

١ – قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلىٰ الصلاة رفع يديه حتىٰ كانتا حيال منكبيه، وحاذىٰ بإبهاميه أذنيه ثم كبر»[2].

(١) ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، «قاعدة [١٢] المذهب: أنَّ العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض. لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتَّى؟» (١/ ١٠٢ ط ركائز).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب رفع اليدين» (٢/ ٤٤ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٥) و (١٠٠٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، =

قال المنذري: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وقد ذكر الحفاظ أنه لم يسمع من أبيه كالبخاري، وابن حبان، وأبي حاتم، وابن المديني، وغيرهم، ولذا فالحديث منقطع ولا يُحتج به.

٢ – جمعًا بين الأدلة، وإعمالاً لها في وقت واحد.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الثالث.

*** والتعليل:**

١ – اختلاف الرواة دلّ علىٰ أن الوقائع متعددة.

٢ – القول الرابع موافق للقول الثاني؛ لأنه يقول الصحابي فيه: حتىٰ تحاذي أذنيه، أو شحمة أذنيه، وهذا دليل علىٰ انتهاء الغاية إلىٰ الأذن بأعلىٰ اليد.

م/ كيف يرفع يديه.

المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُستحب تفريق أصابعه، وهذا مذهب الشافعي.

قال الترمذي: حدثنا قتيبة، وأبو سعيد الأشج قالا: حدثنا يحيىٰ بن يمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: « كان

=عن عبد الجبار بن وائل، به.

وأخرجه أيضا (٦٤٦) من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه، وزاد فيه الرفع عند الركوع وعند الرفع منه.

رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه[1].

القول الثاني: يُستحب قبض (ضم) الأصابع ومدهما، وهو مذهب الجمهور، وعليه عامّة العلماء.

قال الترمذي: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه مدًّا»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، «باب في نشر الأصابع عند التكبير» (١/ ٢٧٩ ت بشار). وقال: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا. وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث.

وقال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، «باب في نشر الأصابع عند التكبير» (١/ ٢٧٩ ت بشار). وقال: قال (أبو) عبد الله: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ.

وقال الألباني: صحيح.

وقال الأرنؤوط في تخريجه المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان، فقد روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام» وأصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة. محمد بن عبد الله: هو ابن الزبير أبو أحمد الزبيري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

قال الشوكاني: لا مطعن في إسناده.

وقال أبو داود: حدثنا مُسدد أخبرنا يحيىٰ [القطان] عن ابن أبي ذئب... الحديث.

وقال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا ابن أبي ذئب .. به مثله.

القول الثالث: لا يتكلف الضم ولا التفريق بل يتركها علىٰ هيئتها، وهذا مذهب بعض الشافعية. ولم أجد لهم دليلاً إلا أن يكونوا جمعوا بين الدليلين ورأوا أن هذا الفعل كان اتفاقًا لا قصدًا.

الراجح والله أعلم: هو القول الثاني.

*** والتعليل:**

١ – قال الترمذي: حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا وهو أصح من رواية يحيىٰ بن يمان، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث.

وقال أبو عيسىٰ: قال عبد الله (الدارمي) وهذا أصح من حديث يحيىٰ ابن يمان، وحديث يحيىٰ بن يمان خطأ.

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: وَهِمَ يحيىٰ.

قلتُ: يحيىٰ بن يمان ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بثبت لم يكن يُبالي أي شيء حدَّث كان يتوهم الحديث، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث في حديثه بعض الصنعة، ومحله الصدق. قال أحمد: يحيىٰ يضطرب في بعض حديثه.

وقد اشتهر بالعبادة كما قال ابن عياش، قال ابن معين: كان صدوقًا، ووثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة. وقد جمعها الحافظ في التقريب فقال: صدوق عابد يخطيء كثيرًا، وقد تغيّر.

٢ – أن هذه عبادة فلا يدخل فيها الصدفة والأمور العادية.

م/ في أي تكبيرة يرفع يديه؟

المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرفع يديه في تكبيرة الإحرام فقط، وهذا قد روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، والشعبي، والنخعي، وهو مذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، ورواية عن مالك، رواها ابن القاسم، وهو قول ابن أبي ليلىٰ. الأدلة:

أ – من الأحاديث:

١ – قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، قال:

قال عبد الله بن مسعود: « ألا أُصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلىٰ فلم يرفع يديه إلا مرة»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب من لم يذكر الرفع عند الركوع» (٢/ ٦٥ ت الأرنؤوط). وقال أبو داود عقب الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٩٦ أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٣٦٨: وقد حكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث. ثم قال: وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخا، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه.

وقال ابن القيم: قال أبو حاتم البستي في كتاب «الصلاة» له: هذا الحديث له علة توهنه، لأن وكيعا اختصره من حديث طويل، ولفظة: «ثم لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قبله، وقبلها: «يعني»، فربما أسقطت «يعني»، وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي والدارقطني والبيهقي، وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ: أحدها قوله: فرفع يديه في أول مرة ثم لم يعد.

والثانية: فلم يرفع يديه إلا مرة. والثالثة: فرفع يديه في أول مرة. لم يذكر سواها.

والرابعة: فرفع يديه مرة واحدة. والإدراج ممكن في قوله: «ثم لم يعد». وأما =

ثم قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي أخبرنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: أخبرنا سفيان بإسناده بهذا فقال: « فرفع يديه في أول مرة وقال بعضهم: مرة واحدة»[1]. وهذا الحديث صححه ابن حزم، والدارقطني، وابن القطان وغيرهم، وحسنه الترمذي.

قالوا: وله متابع عند البيهقي، والدارقطني من طريق محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال:

=باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحا.

قلنا: قد ورد في «علل» الدارقطني ٥/ ١٧١ بلفظ: فرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد، قال الدارقطني: وإسناده صحيح، وفيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: ثم لم يعد. وكذلك قال الحماني عن وكيع. وأما أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: ثم لم يعد ... وليس قول من قال: ثم لم يعد، محفوظا.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٢٠: ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر.

وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات غير عاصم بن كليب فصدوق قوى الحديث.

سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه الترمذي (٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٩) و (١١٠٠) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) سبق تخريجه.

«صليتُ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»[1].

محمد بن جابر: قال ابن حجر في التقريب: هو الحنفي اليمامي أبو عبد الله أصله من الكوفة، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلّط كثيرًا، أو عمي فصار يُلقن ورجحه أبو حاتم علىٰ ابن لهيعة، قلتُ: فيصلح في المتابعات، وقد تُوبع فيصح حديثه.

٢ – قال أبو داود: حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء: « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلىٰ قريب من أذنيه ثم لا يعود»[2].

وقد توبع يزيد فقال أبو داود: حدثنا حسين بن عبد الرحمن أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلىٰ عن أخيه عيسىٰ عن الحكم عن ابن أبي ليلىٰ عن البراء قال: « رأيتُ رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح» (٣/ ٤٩١ ت التركي). قال الشيخ: وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلا موقوفا.

«قال أبو عبد الله: هذا إسناد ضعيف، وضعف محمد بن جابر » «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

حتىٰ انصرف[1]. قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بصحيح.

٣ – عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ. فقال «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»[2].

٤ – قال الطبراني في الكبير: حدثنا محمد بن عثمان أبي شيبة ثنا محمد بن عمران أبي ليلىٰ حدثني أبي عن ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند استقبال البيت، وعند الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وعند الموقف»[3].

٥ – عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع» (١/ ٣٢٢ ت عبد الباقي).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير »، «مقسم عن ابن عباس» (١١/ ٣٧٧).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب رفع اليدين إذا رأى البيت» (٥/ ١١٧ ط العلمية). وبمعناه رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج، عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما، ومرة مرفوعا إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث.

الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. فظننت أنهم لقنوه، (يزيد ابن أبي زياد)[1].

قال الشافعي - رحمه الله -: وذهب سفيان - رحمه الله - إلىٰ أن يغلط يزيد في هذا الحديث، ويقول: كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه. ولم يكن سفيان يرىٰ يزيد بالحافظ لذلك[2].

«قال الذهبي: هذا حديث منكر جدًّا، وإبراهيم بن بشار له أوابد؛ هذا منها»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح» (٢/ ١١٠ ط العلمية). قال الشيخ: قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال فيه: ثم لا يعود وقيل: عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى وقيل: عنه عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، فذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد، ثم قال: ولم يرو هذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد.

(٢) أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، «الخلافيات - ت النحال» «مسألة (٧٩): ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه» (٢/ ٣٢٨).

(٣) اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، المهذب في اختصار السنن الكبير، «كتاب الصلاة فرض الصلاة» (١/ ٣٤٦).

وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود[1].

قال البيهقي: هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا علىٰ سبيل التعجب أو القدح فيه، فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك بخلاف هذا، ومالك بن أنس - رحمه الله - يبرأ إلىٰ الله تعالىٰ من هذه الرواية[2].

٦ - روىٰ البيهقي في الخلافيات عن عباد بن الزبير: « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعها في شيء حتىٰ فرغ[3]. وقال: وهذا مرسل[4]، فإن عبادا من التابعين، وقد روينا عن أبيه ضد هذا. وربما يقولون: قد روي رفع اليدين في كل خفض ورفع. فإذا جاز

(١) البيهقي: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، «مسألة (٧٩): ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه» (٢/ ٣٢٨).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) والمرسل: على القول الصحيح ليس بحجة. قال ابن الصلاح في مقدمته (ص٢١): اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، وما ذكرنا من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولهم وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة- انتهى. وقال العراقي في ألفيته (ص..... ... ... ورده جماهر النقاد ... للجهل بالساقط في الإسناد

لكم ترك بعضه جاز لنا ترك جملته. وهذا قول مردود علىٰ صاحبه؛ فإن رفع اليدين إنما يصح في المواضع المذكورة في حديث ابن عمر وأبي حميد الساعدي، فأما غير ذلك فلا يثبت، وإذا لم يثبت لم يوجب ترك القول به طعنا فيما قد ثبت.

٧ – روىٰ ابن الجوزي في الموضوعات، والجوزقاني وغيرهم من طريق محمد بن عكاشة قال: حدثنا المسيب بن واضح، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « مَن رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»[1]. وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وله طريق عن المأمون بن أحمد السلمي ثنا المسيب بن واضح به.

قال الحاكم: فكل مَن رزقه الله فهمًا في نوع من العلم، وتأمل هذه الأحاديث علم أنها موضوعة علىٰ رسول الله ﷺ. قال الذهبي: وضعه مأمون، وسرقه ابن عكاشة[2].

ب – وإليك الآثار عن الصحابة:

---

(١) ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الموضوعات، («كتاب الصلاة»٢/ ٨٦).

(٢) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، «الصَّلَاة» (ص١٧٣).

١ – قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا ابن أبي داود ثنا الحمّاني ثنا يحيىٰ بن آدم عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير ابن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: « رأيتُ عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»[١].

٢ – روىٰ الطحاوي من طريق أبي بكر النهشلي، ثنا عاصم بن كليب عن أبيه: « أن عليًّا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد[٢].

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، «باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟» (١/ ٢٢٢).

(٢) نفس المصدر السابقة، «باب بيان مشكل ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ في رفع الأيدي في التكبير لافتتاح الصلاة، وفيما سوى ذلك مما يختلف أهل العلم فيه من رفع» «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٣٠).

العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

«قال الدارقطني: هو حديث يرويه أبو بكر النهشلي، ومحمد بن أبان وغيرهما، عن عاصم بن كليب.

واختلف عن أبي بكر النهشلي، واسمه لا يصح، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه، عن عاصم بن كليب، عن أبي، عن علي، عن النبي ﷺ.

ووهم في رفعه.

وخالفه جماعة من الثقات، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وموسى بن داود، وأحمد ابن يونس، وغيرهم، عن عاصم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفا على علي، وهو=

قال الزيلعي: أثر صحيح.

٣ – وعن مجاهد أنه قال: «صليتُ خلف ابن عمر سنين فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولىٰ»[١]. وسنده صحيح.

٤ – وعن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود[٢].

قالوا: أحاديثكم صحيحة، ولكنها منسوخة بما رأيتم من الأحاديث السابقة، وعضّد ذلك الآثار الكثيرة عن بعض الصحابة الذين رووا أحاديث الرفع كابن عمر وعلي.

جـ - ثم من النظر: أمامك تكبيرتان لم يُختلف فيها:

=الصواب.

وكذلك رواه محمد بن أبان، عن عاصم موقوفا». علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٤/ ١٠٦).

(١) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسَرْوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)معرفة السنن والآثار، «من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح» (٢/ ٤١٨).

(٢) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، العلل ومعرفة الرجال، وذكرت لأبي حديث الثوري عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود قال أبي حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن إبراهيم لم يجز به إبراهيم وهشيم أعلم بحديث حصين، (١/ ٣٧٠).

١ – تكبيرة الإحرام، ويُسن فيها رفع اليدين.

٢ – التكبيرة بين السجدتين: فلا رفع فيها.

ولو نظرت إلىٰ تكبيرة الركوع أو الرفع منه فبأيهما تُلحقها، وهذا قياس شبه، فإنك تلحقها بالثانية؛ لأن الثنتين عندنا سنة، وتكبيرة الإحرام ركن، فأُلحقت بأقربها بها شبهًا.

القول الثاني: يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع، وهذا مذهب ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، ومن التابعين: الحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وبه يقول: عبد الله بن المبارك، والشافعين وأحمد، وإسحاق، والراجح عند مالك.

قال البخاري: قال الحسن، وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم لم يستثن أحدًا منهم[1].

وقال البخاري: « عليه عدة من علماء أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، والشام، والبصرة، واليمن، وعدة من أهل خُراسان[2].

---

(١) ذكره: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٩٠).

(٢) نفس المصدر السابق.

* الأدلة:

١ – حديث ابن عمر قال: « رأيتُ رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه حتىٰ تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يُكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»[(١)].

٢ – حديث مالك بن الحويرث: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك»[(٢)].

٣ – حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك [(٣)].ولكن ضعفه الألباني، وقد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «كتاب صفة الصلاة»، «اب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع» (١/ ٢٥٨ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود» (٢/ ٦ ط التركية).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب افتتاح الصلاة»، (٢/ ٥٠ ت الأرنؤوط)، وقال الأرنؤوط: يحيى بن أيوب الغافقي ليس بالقوي، وقد خولف في متنه. وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد «سنن أبي داود» (٢/ ٥٨ ت الأرنؤوط):

«وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، عن ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، به. وعثمان بن الحكم صدوق له أوهام.

وخالفهما عبد الرزاق عند مسلم (٣٩٢) (٢٨)، فرواه عن ابن جريج، به بلفظ: كان=

تكون العلة إما الشذوذ كما بيّن أسفل منه.

أو أحد رجال السند وهو يحيىٰ بن أيوب، فقد اتهمه أحمد بسوء الحفظ، وابن سعد بأنه منكر الحديث، ولذا قال ابن حجر في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

= رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» ... ، وذكر فيه التكبير عند كل خفض ورفع، ولم يذكر رفع اليدين.

وهكذا رواه عن الزهري عقيل عند البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٠)، ومعمر عند النسائي (٧٤٦).

وهكذا رواه عن أبي هريرة: أبو سلمة بن عبد الرحمن عند البخاري (٧٨٥) و (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧) و (٣٠) و (٣١)، والنسائي (٧٤٥) و (٧٤٦)، وسعيد المقبري عند البخاري (٧٩٥)، وسعيد بن سمعان عند النسائي (٩٥٧)، وأبو صالح ذكوان السمان عند مسلم (٣٩٢) (٣٢).

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢٠) و (٧٦٥٧) و (٨٢٥٣) و (٩٦٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٦) و (١٧٧٧).

وأخرج ابن ماجه (٨٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها. وهو في «مسند أحمد» (٦١٦٣).

وصح رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من الركعتين، من حديث ابن عمر، وقد سلف برقم (٧٢١)، وسيأتي برقم (٧٤١)».

٤ – حديث علي: عن رسول الله ﷺ: « أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضىٰ قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر »[1].

٥ – حديث أبي حميد وسيأتي، ومعه أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة وأبو قتادة.

٦ حديث وائل بن حجر قال: « قلتُ لأنظرن إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه علىٰ ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرىٰ، ووضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وحدَّ مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض ثنتين وحلّق حلقة ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطىٰ وأشار بالسبابة[2].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين» (٢/ ٦٢ ت الأرنؤوط). وقال شعيب: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي (٣٧٢١)، وابن ماجه (٨٦٤) من طريق سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مطولة. وهو في «مسند أحمد» (٧١٧)

(٢) اخرجه أبو داود في سننه، «باب رفع اليدين» (٢/ ٤٤ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط:=

وعند النسائي: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[1].

= إسناده قوي من أجل كليب، وهو ابن شهاب الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٨٩)، وابن ماجه (٨٦٧) من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي (٦٩٣) من طريق عبد الله بن إدريس، و (٧٥٠) و (١١٨٧) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عاصم بن كليب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٥٠)، و»صحيح ابن حبان» (١٨٦٠).

وأخرجه مختصرا بكيفية الجلوس للتشهد الترمذي (٢٩٢) من طريق عبد الله بن إدريس، والنسائي (١١٨٨) من طريق سفيان، كلاهما عن عاصم بن كليب، به.

وسيأتي مكررا برقم (٩٥٧). وانظر ما سلف برقم (٧٢٣).

(١) أخرجه النسائي في سننه، «باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة» (٢/ ١٢٦).

وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند: «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٠ ط الرسالة): «حديث صحيح ورجال الإسناد ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه الدارمي (١٣٥٧)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣١)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن الجارود (٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩١)، وابن خزيمة (٤٨٠) و(٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠)، والطبراني ٢٢/ (٨٢)، والبيهقي ٢/ ٢٧-٢٨ و٢٨ و١٣٢ من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد. قال ابن خزيمة: ليس في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره. وقال البيهقي ٢/ ١٣٢: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها ...

وقوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» انفرد بها زائدة من بين أصحاب عاصم ابن كليب، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان ابن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس،=

= وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي.

فحديث عبد الواحد بن زياد العبدي، سلف (١٨٨٥٠)، ولفظه: وأشار بأصبعه السبابة.

وحديث شعبة، سلف (١٨٨٥٥) وسيرد (١٨٨٧٧)، ولفظه: وأشار بأصبعه السبابة.

وحديث سفيان الثوري، سلف (١٨٨٥٨) وسيرد (١٨٨٧١)، ولفظه: ثم أشار بسبابته.

وحديث زهير بن معاوية، سيرد (١٨٨٧٦) ولفظه: وقبض ثلاثين وحلق حلقة، ثم رأيته يقول هكذا، وأشار زهير بسبابته الأولى، وقبض أصبعين، وحلق الإبهام على السبابة الثانية.

وحديث سفيان بن عيينة عند الحميدي (٨٨٥)، والنسائي ٣/ ٣٤- ٣٥، والطبراني ٢٢/ (٧٨) و (٨٥) ولفظه: وأشار بالسبابة.

وحديث أبي الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي (١٠٢٠) بلفظ: جعل يدعو هكذا، يعني بالسبابة يشير بها.

وحديث بشر بن المفضل عند النسائي ٣/ ٣٥-٣٦، ولفظه: وقبض ثنتين وحلق. ورأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة من اليمنى، وحقق الإبهام والوسطى.

وحديث عبد الله بن إدريس الأودي عند ابن ماجه (٩١٢)، ولفظه: رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد.

وحديث قيس بن الربيع عند الطبراني ٢٢/ (٧٩) ولفظه: وأشار بالسبابة.

وحديث أبي عوانة عند الطبراني ٢٢/ (٩٠) ولفظه: ودعا بالسبابة.

وحديث خالد بن عبد الله الواسطي عند البيهقي ٢/ ١٣١، ولفظه: وأشار =

=بالسبابة.

قلنا: فهؤلاء الثقات الأثبات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي خالف به زائدة، وهذا من أبين الأدلة على وهم زائدة فيه، وليس هو من باب زيادة الثقة كما توهم بعضهم، لا سيما أن روايتهم تتأيد بأحاديث صحيحة ثابتة عن غير وائل بن حجر، ولم يرد فيها التحريك، وجاء في بعضها إثبات الإشارة ونفي التحريك، كما ستقف عليه.

فقد سلف من حديث عبد الله بن عمر (٥٣٣١) من طريق مالك، عن مسلم ابن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رآني عبد الله ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

وسلف أيضا (٦١٥٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قعد يتشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، ودعا.

وعند مسلم (٥٨٠) (١١٥) : وأشار بالسبابة.

وسلف من حديث عبد الله بن الزبير (١٦١٠٠) قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته.

وأخرجه أبو داود (٩٨٩) ، والنسائي ٣/ ٣٧، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٦، والبيهقي ٢/ ١٣١ من طرق عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريح، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله =

٧ – قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: «صليتُ خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين

=بن الزبير: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها، وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أبي عوانة والنسائي والبيهقي، وقد أدرج أبو عوانة في مسنده هذا الحديث تحت قوله: بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة ورمي البصر إليها وترك تحريكها في الإشارة.

وجاء من حديث أبي حميد الساعدي عند الترمذي (٢٩٣) ، قال: حدثنا بندار محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا فليح بن سليمان المدني، حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ جلس- يعني للتشهد- فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه

اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه، يعني السبابة. وهذا صحيح لغيره.

وسلف من حديث نمير الخزاعي (١٥٨٦٦) من طريق مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا بأصبعه السبابة قد حناها شيئا، وهو يدعو. وهذا حديث صحيح لغيره دون قوله: قد حناها شيئا.

وسلف من حديث ابن أبزى (١٥٣٦٨) : أن رسول الله ﷺ كان يشير بأصبعه السباحة في الصلاة. وهو حديث صحيح. وسلف من حديثه أيضا (١٥٣٧٠) قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، فدعا، وضع يده اليمنى على فخذه ثم كان يشير بأصبعه إذا دعا.

رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليتُ خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليتُ خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك، فقال: رأيتُ عطاء بن رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك، فقال: صليتُ خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليتُ خلف أبي بكر الصديق ﷺ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليتُ خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع «[1]. قال البيهقي: رواته ثقات.

*** وقد أعلّه ابن التركماني في الجوهر النقي بثلاث علل:**

١ – السلمي تكلم فيه أبو حاتم.

٢ – محمد بن الفضل عارم: تغيّر واختلط بآخرة، وقال ابن حبان: تغيّر حتىٰ كان لا يدري ما يُحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يُعلم هذا من هذا تُرك

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، «باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه» (٢/ ١٠٠ ط العلمية). وقال رواته ثقات.

الكل ولا يحتج بشيء منها.

٣ – لو سلمنا أن رواته ثقات، فلابد من الاتصال، والصفار لم يُصرِّح بالتحديث عن السلمي.

ولكن يُرَد عليه بما يلي:

أ – قول ابن أبي حاتم : تكلموا فيه، هذا جرح غير مُفسَّر، وقد قال النسائي: ثقة، وقال الترمذي: رجل معروف ثقة كثير العلم متفقه، وثقه أيضًا ابن حبان، والحاكم، والدارقطني، قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ لم يتضح كلام أبي حاتم فيه.

ب – أما محمد بن الفضل عارم: فقد روىٰ له الجماعة، قال أبو حاتم: إذا حدثك عارم فاضم عليه، قال الذهبي في الميزان: [قال الدارقطني: تغيَّر بآخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة، قلت – الذهبي-: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم.

ثم قال: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثًا منكرًا فأين ما زعم؟ وليس هذا الحديث من مفرداته بل له شواهد][1].

(١) ذكره: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، «محمد بن الفضل [ع] السدوسي، أبو النعمان عارم، شيخ البخاري. حافظ، صدوق، مكثر» «ميزان الاعتدال» (٤/ ٧).

جـ – الرد علىٰ العلة الثالثة: ليس صحيحًا أنه لابد من التصريح بالتحديث؛ لأن الصفار ليس من المدلسين، ولم يُذكر عنه، وقد حصلت المعاصرة، فقد مات السلمي سنة ٢٨٠، وولد الصفار سنة ٢٢١ هـ، فيظهر صحة الحديث.

وله متابع عن عبد الرزاق قال: أخذ أهل مكة الصلاة عن ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ، قال عبد الرزاق: فقال ابن جريج: يرفع يديه[1].

٨ – عن الحكم، قال: رأيتُ طاووسًا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألتُ رجلاً من أصحابه فقال: إنه يُحدث به عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ[2].

وفيه رجل مجهول.

٩ – عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع[3].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه» (٢/ ١٠٠ ط العلمية).

وذكره: أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي (ت ٣٣٣ هـ)، المجالسة وجواهر العلم، الجزء الثاني من كتاب (٢/ ١١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، «باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه» (٣/ ٤٧٤ ت التركي).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»=

[الرفع زيادة ثقة مقبولة، فيكون روي مرفوعًا وموقوفًا].

١٠ – عن جابر بن عبد الله: « كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك، ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلىٰ أذنيه»[1]. قال البوصيري في

=(٢/ ٤٠ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن الصواب وقفه كما قال الطحاوي والدارقطني. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وحميد: هو الطويل رجاله ثقات، لكن الصواب وقفه كما قال الطحاوي والدارقطني. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وحميد: هو الطويل وأخرجه مرفوعا ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥، والبخاري في «رفع اليدين» (٨)، وأبو يعلى (٣٧٥٢) و (٣٧٩٣)، والدارقطني (١١١٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٧: هم يزعمون أنه خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه على أنس ﷺ. وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥، والبخاري في «رفع اليدين» (٧٤) و (١٠١) من طرق عن حميد، به موقوفا.

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٢٠) من طريق عاصم الأحول، عن أنس، موقوفا.

قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وأعله الدارقطني بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس، وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الركوع في الصلاة» (٢/ ٤٦ ت الأرنؤوط). وقال=

الزوائد: رجاله ثقات.

١١ – عن أبي موسىٰ الأشعري قال: « هل أُريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبَّر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاحفظوا، ولا يرفع بين السجدتين»[(١)].

١٢ – عن ميمون المكي: أنه رأىٰ عبد الله بن الزبير – وصلىٰ بهم – يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلىٰ ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلىٰ صلاة لم أر أحدا يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير[(٢)]. وفي إسناده

= الأرنؤوط: إسناده حسن. أبو حذيفة –واسمه موسى بن مسعود– صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤١٤: وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات» (٢/ ٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب افتتاح الصلاة» (٢/ ٥٠ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لجهالة ميمون المكي. أبو هبيرة: هو عبد الله بن هبيرة. الحضرمي المصري.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٨) و (٢٦٢٧)، والطبراني (١١٢٧٣) من طرق عن عبد الله =

ابن لهيعة وفيه مقال.

١٣ – قال ابن حجر: (وذكر البخاري أيضًا أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم، وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع مَن رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً)[1].

=ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

ومعنى: يشير بكفيه، أي: يرفع يديه.

ويعارضه ما أخرجه البيهقي ٢/ ٧٣ من طريق أيوب السختياني، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، واذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف أبي بكر الصديق ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال البيهقي: رواته ثقات. وتعقبه ابن التركماني بأن في إسناده محمد بن الفضل عارم، اختلط.

قلنا: ويؤيد رواية البيهقي ما أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٥) من طريق طاووس قال: رأيت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير يرفعون أيديهم في الصلاة. وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ عن عطاء مثله.

أما ما أخرجه ابن ماجه (٨٦٥) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺكان يرفع يديه عند كل تكبيرة. ففى إسناده عمر بن رباح، وهو ضعيف».

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، «(قوله باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع)» (٢/ ٢١٩).

وقال البخاري في جزء رفع اليدين: مَن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحدٍ منهم تركه، قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع[1].

١٤ – الآثار عن الصحابة والتابعين كثيرة وسأكتفي منها:

عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا رأىٰ رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتىٰ يرفع[2].

وقد ذكر تقي الدين السبكي غيرهم، فقال: روي أيضًا عن الحسين بن علي، والبراء بن عازب، وزياد بن الحارث، وزياد بن الحارث، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وبريرة، وعمار بن ياسر، وعدي بن عجلان، وعمير الليثي، وأبي مسعود الأنصاري، وعائشة، وأبي الدرداء، وأم الدرداء، وأعرابي صحابي وغيرهم.

القول الثالث: رفع اليدين عند كل تكبير في الصلاة الفرض والتطوع، وعند كل قول: سمع الله لمن حمده[3]. وهو مذهب ابن حزم، وهو رواية لأحمد، ومذهب ابن المنذر، وأبي علي الطبري من الشافعية. الأدلة:

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه «باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات» «سنن» (٢/ ٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

١ – وعن مالك بن الحويرث : رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه[١].

٢ – وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود[٢].

٣ – وعن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا سجد، وبين الركعتين يرفعهما إلىٰ ثدييه[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة» (٣/ ١٦ ت الشثري): وقال المحقق:

«شاذ، خالف الثقفي بقية الرواة فرواه مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه (٨٦٦)، والبخاري في رفع اليدين (٨)، والدارقطني ١/ ٢٩٠، والحاكم ١/ ٢٢٦، وانظر العلل لابن أبي حاتم ١/ ٨٨».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب افتتاح الصلاة» (٢/ ٥٠ ت الأرنؤوط). وقال شعيب: إسناده صحيح. وقول المصنف: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع، مدفوع، فقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وصحح رفعه البخاري، وقال الدارقطني في «العلل» كما في «فتح الباري» ٢/ ٢٢٢: والأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، يعني مرفوعا. قلنا: وسلف مرفوعا من طريق سالم عن ابن عمر برقم (٧٢١).

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٩)، والبيهقي ٢/ ٧٠ و ١٣٦ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الاسناد.

وخالف عبد الأعلى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله، فرواه موقوفا كما عند =

٤ – وعن أبي هريرة ﷺ: أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[1].

=البخاري في رفع اليدين (٨٠).

وأخرجه أحمد (٥٧٦٢)، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٢) و (٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٢)، والبيهقي ٢/ ٧٠من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ٢/ ٧٠ – ٧١ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن أيوب بن أبي تميمة، وأحمد (٦١٦٤)، والدارقطني (١١٣٦/ ٢) من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي ٢/ ٧٠ – ٧١ من طريق موسى بن عقبة، ثلاثتهم (أيوب وصالح وموسى) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا وأخرجه موقوفا عبد الرزاق (٢٥٢٠) ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (٤٠) عن ابن جريج، والبخاري أيضا (١٤) و (٥١) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث ابن سعد، كلاهما (ابن جريج والليث) عن نافع، عن ابن عمر.

(١) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، «ومن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (٩/ ٢٦٩). وقال: وقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ فرواه عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك. وغيره يرويه: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وهو الصحيح. قيل: ممن سمعت حديث عمرو بن علي؟ فقال: أنباه أبو محمد بن صاعد قراءة عليه في حديث محمد بن عمرو، قيل: هو أحد الأحاديث الستة؟ قال: لا، لم يحدث به هكذا يحيى ببغداد.

٥ – وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب (الليثي) قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة[١].

قال البوصيري: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه.

٦ – وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة[٢].

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم علىٰ ضعف عمر بن رماح.

ولذا فنأخذ بالزيادة لأن الزيادة يجب قبولها وهذه أحسن طريقة للجمع بين الأدلة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» (٢/ ٤٠ ت الأرنؤوط).

وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، هشام بن عمار كبر فصار يتلقن، ورفدة بن قضاعة ضعيف، وعبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه. الأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٩/ ٢١٣ - ٢١٤ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» (٢/ ٤٠ ت الأرنؤوط).

وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا، عمر بن رياح متروك الحديث.

٧ – حديث ابن الزبير عند أبي داود وسبق.

٨ – وعن النضر بن كثير يعني السعدي، قال: صلىٰ إلىٰ جنبي عبد الله ابن طاووس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولىٰ فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرتُ ذلك، فقلتُ لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه؟ فقال ابن طاووس: رأيتُ أبي يصنعه، وقال أبي: رأيتُ ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب افتتاح الصلاة» (٢/ ٥٠ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ميمون المكي. أبو هبيرة: هو عبد الله بن هبيرة. الحضرمي المصري.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٨) و (٢٦٢٧)، والطبراني (١١٢٧٣) من طرق عن عبد الله ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

ومعنى: يشير بكفيه، أي: يرفع يديه.

ويعارضه ما أخرجه البيهقي ٢/ ٧٣ من طريق أيوب السختياني، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، واذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال البيهقي: رواته ثقات. وتعقبه ابن التركماني بأن في إسناده محمد بن الفضل عارم، اختلط.

قلنا: ويؤيد رواية البيهقي ما أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٥) من طريق طاووس قال: رأيت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير يرفعون أيديهم في =

فيه النضر بن كثير ضعفه الكثير من العلماء كأحمد، والبخاري، وأبي حاتم، والدارقطني، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.

مناقشة الأحناف للجمهور:

١ – قالوا: الترك أحاديثه قليلة، ومع هذا فهو ثابت بلا مردّ، وهو متواتر عملاً لا إسنادًا عند أهل الكوفة.

٢ – المحرم والمبيح إذا اجتمعا غلب المحرم، والأصل في العبادات التحريم فوجب ترك الرفع.

٣ – الأصل في الصلاة السكون والوقار، فكل ما ورد في الصلاة من الحركات المنافية للسكون والوقار إن لم تتعارض الأحاديث الواردة فيها يُعمل به، وإن تعارضت فيعمل في مثله بالأصل.

٤ – أحاديث الرفع ثابتة ومتواترة ولكنها نُسخت.

٥ – رواية ابن عمر وفعله: قال الطحاوي: (هذا ابن عمر قد رأىٰ النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأىٰ النبي ﷺ فعله، وقد قامت الحجة عليه بذلك)[1].

=الصلاة. وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ عن عطاء مثله.

أما ما أخرجه ابن ماجه (٨٦٥) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة. ففي إسناده عمر بن رباح، وهو ضعيف.

(١) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي=

فإن قال قائل: قد رأىٰ طاووس ابن عمر يوافق ما روي عنه.

قيل: يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاووس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه وتركه وفعل ما ذكره عند مجاهد.

ولذا قال الأحناف: إن الصحابي إذا خالف مرويه في العمل بعد روايته فإنه يدل علىٰ نسخه.

٦ – قدم أبو حنيفة كما في قصته مع الأوزاعي سند ابن مسعود علىٰ سند ابن عمر؛ لأنهم أفقه، وفي أصول أبي حنيفة ترجيح رواية الأفقه علىٰ رواية الأورع.

*** وقد ناقش الجمهور الأحناف، وإليك ما أوردوه عليهم:**

١ – حديث ابن مسعود ضعيف، وذلك من وجوه:

أ – ضعفه كبار المحدثين، وإليك أقوال بعضهم:

عن ابن المبارك أنه قال: (لم يثبت حديث ابن مسعود)[1].

=الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، «باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟» (١/ ٢٢٢).

(١) ذكره: البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، شرح السنة، «باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع =

- قال أبو داود في سننه بعد حديث ابن مسعود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح علىٰ هذا اللفظ.

- قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألتُ أبي عن حديث ابن مسعود فقال: هذا خطأ، يُقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن عاصم قالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما روىٰ الثوري)[1]. نقل البخاري عن أحمد، ويحيىٰ بن آدم ضعف الحديث.

- ضعفه البخاري في جزئه المعروف.

- قال الدارقطني: لم يثبت.

- قال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له علل تبطله.

- وضعفه الكثير من أهل العلم كالخطابي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والألباني، وابن عبد البر، والبزار، وغيرهم.

ب- مما يدل علىٰ شذوذه؛ أنه قد خالف ابن مسعود فيه قريبًا من خمسين صحابيًّا رُويت فيها أحاديث الرفع، فكيف حفظ ابن مسعود،

=والارتفاع عنه والقيام من الركعتين» (٣/ ٢٠).

(١) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، «(باب رفع اليدين عند الركوع)» (٢/ ٨٨).

وأخطأ خمسون صحابيًّا؟.

ج ـ روىٰ هذا الحديث عن عاصم بن كليب بعض العلماء ولكن لم يروه بهذه الصفة إلا سفيان الثوري فخالف تلاميذ عاصم.

فقد روىٰ النسائي قال: أنبأ نوح بن حبيب القومسي حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر فلما أراد أن يركع طبّق يديه بين ركبتيه، وركع، فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب[1]. وقد رُوي بطرق أخرىٰ كما في صحيح مسلم وغيره، فتبين شذوذ رواية الثوري.

د – عاصم بن كليب:

– وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والنسائي، والعجلي، وابن سعد.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، «كتاب التطبيق، باب التطبيق» (٢/ ١٨٣).

«قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح». «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ١٩٣).

«وهذا سند قوي، صححه ابن خزيمة برقم «٥٩٥»»، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٠٢).

- قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالإرجاء، قال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به، وهو هنا نعم لم ينفرد بل له شاهد عن محمد بن جابر.

هـ- ثم لو سلمنا جدلاً بصحة حديث ابن مسعود فإنه لا يدل علىٰ نسخ رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، وإنما حادثة حصلت فرأىٰ ابن مسعود خلاف ما رآه باقي الصحابة.

و – ولو سلمنا بصحة السند فإن المتن معلول بأنه قد يكون نسي ابن مسعود، وليس هذا عنه بمستغرب، فقد نسي من القرآن المعوذتين، ونسي نسخ التطبيق، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام، وأن النبي ﷺ صلىٰ الصبح يوم النحر في وقتها، وكيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، وكيفية قراءة: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل:٣]. وإذا جاز علىٰ ابن مسعود أن ينسىٰ مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين تحفة[1].

ز – أحاديث الرفع فيها زيادة، وزيادة الثقة مقبولة فتقدم علىٰ حديث ابن مسعود، ثم إن المُثبت مُقدم علىٰ النافي.

ح – الطريق الثانية فيها محمد بن جابر الحنفي. وإليك أقوال العلماء فيه:

(١) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، «(باب رفع اليدين عند الركوع)» (٢/ ٨٨).

- الموثقون: قال أبو الوليد الطيالسي: نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: مَن كتب عنه باليمامة وبمكة وهو صدوق إلا أن في حديثه تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح، وكان إسحاق يفضل محمد بن جابر علىٰ جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق مثل: أيوب، وابن عون، والثوري، وشعبة، وهشام بن حسان، قال الذهلي: لا بأس به، قال ابن حجر: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلّط كثير وعمي فصار يُلقن.

- المضعفون: قال أحمد لا يُحدث عنه إلا شر منه، وقال أبو داود: ليس بشيء، وضعفه النسائي، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، والدارقطني، والبخاري يقول: روىٰ مناكير، ولذا فيظهر أن الرجل ضعيف.

فيبقىٰ الحديث ضعيفًا لشذوذه وليس لسنده.

٢ – حديث البراء: ضعيف؛ ضعفه أحمد، والبخاري، وابن معين، والدارمي، والحميدي، وغيرهم. فيه علتان:

شريك بن عبد الله القاضي: صدوق يُخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

يزيد بن أبي زياد، وهذا من وجوه:

أ – هو صدوق.

ب – اتفق الحفاظ علىٰ أن قوله: «ثم لم يعد»[1]. مُدرج في الخبر من قول يزيد.

جـ- رواه عنه بدونها: شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ. ولذا قال الحميدي: إنما روىٰ هذه الزيادة يزيد، ويزيد؛ يزيد.

د – قال أحمد بن حنبل: حديث واهٍ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود»[2]. فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها.

هـ - قال علي بن عاصم: قدمتُ الكوفة، فلقيتُ يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه: «ثم لا يعود». فقلت له: إن ابن أبي ليلىٰ حدثني عنك وفيه: «ثم لا يعود» قال: لا أحفظ هذا.

أما المتابعة فضعيفة جدًّا فلا تصلح.

٣ – عن جابر، قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلىٰ الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده علىٰ فخذه ثم يسلم علىٰ أخيه من علىٰ يمينه وشماله[3].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة =

٤ – حديث ابن عباس: لا ترفعوا أيديكم إلا في سبعة مواطن ... [١].

*** يُرد عليه:**

– قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث[٢]، وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا وحديث الحكم عن مقسم مُرسل، وقد روىٰ طاووس، وحمزة، وعطاء: أن ابن عباس كان يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

– لو صحّ حديث ابن أبي ليلىٰ هذا فجمعًا بين الأدلة يضاف عليه الركوع ورفع الرأس، وليس هذا من التضاد.

– الأحناف يرون رفع الأيدي في تكبيرات العيدين، وهي أربع عشرة تكبيرة في قولهم.

– محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جدًّا.

=باليد ورفعها عند السلام. وإتمام الصفوف الأول، والتراص فيها. والأمر بالاجتماع» (٢/ ٢٩ ط التركية).

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيهقي: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، «مسألة (٧٩): ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه» (٢/ ٣٢٨).

مناقشة الآثار التي أوردها الأحناف عن الصحابة:

١ – الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب:

أ – قال الحاكم: قد رواه الثوري عن الزبير عن عدي بلفظ: «كان يرفع يديه في التكبير» ليس فيه: «ثم يعود» وقد رواه الثوري وهو المحفوظ.

ب – يعارضه رواية طاووس عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه[1]. ذكرها الزيلعي، وابن حجر في الدراية.

جـ- الحسن بن عياش: صدوق من الثامنة.

٢ – أثر علي بن أبي طالب:

أ – قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرتُ للثوري حديث النهشلي عن عاصم فأنكره.

ب – ولو صحّ فلا يدل علىٰ النسخ أبدًا بل صحابي خالف رأيه روايته، ويحتمل أنه نسي فلم يرفع يديه، ولا يُظن بعلي أن يروي الرفع ثم لا يرفع يديه.

٣ – أثر مجاهد عن ابن عمر: محتمل أنه نسي فلم يرفع يديه ثم كيف يروي ابن عمر أحاديث الرفع ثم يتركها، وهو أتبع الناس للسنة، وقد ضعفه البخاري لكلام حول أبي بكر بن عياش، وقد ورد عن مجاهد الرفع خلاف

(١) سبق تخريجه.

ما حدث فعلم أن العلة فيمن دونه.

٤ – أثر ابن مسعود: قال عبد الله بن أحمد في العلل: ذكرتُ لأبي حديث الثوري عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود، قال أبي: حدثنا هشيم حدثنا حصين عن إبراهيم لم يخبر به إبراهيم وهشيم أعلم بحديث حصين[1].

(١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، «العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» «وذكرت لأبي حديث الثوري عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود قال أبي حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن إبراهيم لم يجز به إبراهيم وهشيم أعلم بحديث حصين» (١/ ٣٧٠).